موسوعة الزواج الإسلامي

الحقوق والواجبات في الزواج المقدس

السيد محسن النوري الموسوي



دار الهادي

الحقوق والواجبات
في الزواج المقدس

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

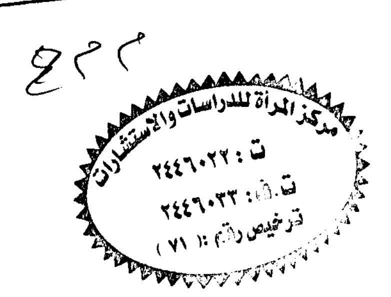
ISBN 9953-484-87-2



دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com



موسوعة الزواج الإسلامي

نحو زواج هادف وعلاقة دائمة

الحقوق والواجبات في الزواج المقدس

السيد محسن النوري الموسوي



للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى حجة الله في ارضه الغائب
الحاضر، سيدي ومولاي ومولى
المؤمنين والمؤمنات محمد بن الحسن
المهدي(عج).
أهدي هذا المجهود المتواضع جداً
راجياً منه القبول والدعاء.

محسن النوري الموسوي



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا أَرْجُو إِلاَّ فَضْلَهُ، وَلا أَخْشَى إِلاَّ عَدْلَهُ، وَلا أَعْتَمِدُ إِلاَّ قَوْلَهُ، وَلا أُمْسِكُ إِلاَّ بِحَبْلِهِ. بِكَ أَسْتَجِيرُ يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضْوانِ، مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوانِ، وَمِنْ غِيَرِ الزَّمانِ، وَتَواتُرِ الأَحْزانِ، وَطَوارِقِ الْحَدَثانِ، وَمِنَ انْقِضاءِ الْمُدَّةِ قَبْلَ التَّأَهُّبِ وَالْعُدَّةِ، وَإِيَّاكَ أَسْتَرْشِدُ لِمَا فِيهِ الصَّلاحُ والإِصْلاحُ، وَبِكَ أَسْتَعِينُ فِيما يَقْتَرِنُ بِهِ النَّجاحُ والإِنْجاحُ، وَإِيَّاكَ أَرْغَبُ فِي لِبَاسِ الْعَافِيَةِ وَتَمَامِهَا، وَشُمُولِ السَّلامَةِ وَدَوامِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ يا رَبِّ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ، وَأَحْتَرِزُ بِسُلْطَانِكَ مِنْ جَوْرِ السَّلاطِينِ، فَتَقَبَّلْ ما كانَ مِنْ صَلاتِي وَصَوْمِي، وَاجْعَلْ غَدِي وَما بَعْدَهُ أَفْضَلَ مِنْ سَاعَتِي وَيَوْمِي، وَأَعِزَّنِي فِي عَشِيرَتِي وَقَوْمِي، وَاحْفَظْنِي فِي يَقَظَتِي وَنَوْمِي، فَأَنْتَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ هو حلقة من حلقات موسوعة الزواج الإسلامي تلك الموسوعة المتواضعة التي كتبناها من خلال النظرة العامة إلى المجتمع والزواج فيه بكل تفاصيله من الخطوبة حتى الحياة بعد الزواج الرسمي، لو صح التعبير.

وهذه الحلقة هي مهمة جداً لأنها بيان لحقوق وواجبات الزوج

والزوجة، ونحن بطبيعة الحال بحاجة إلى معرفة هذه الحقوق وتلك الواجبات، في زمن أصبح بعض الناس يضعون للزوج واجبات وحقوق لم ينزل الله بها من سلطان، وكذا للزوجة فعليها واجبات ولها حقوق لم ينزل الله بها من سلطان وما هي إلا ما رسمته الجاهلية الحديثة المتطورة المتغذية من الشرك والكفر وأصحاب النفوس الضعيفة.

أصبح على المرأة واجبات ـ من خلال التقدم والتطور المزعوم ـ تسيء لكرامتها ومكانتها التي حفظها لها الإسلام الحنيف..

وجعلوا لها الحقوق المنحرفة والتي ما هي إلا الخروج الصحيح عن جادة الحق، ومخالفة صريحة لشريعة سيد المرسلين.

وللزوج صنعوا ما صنعوا للزوجة.

على أي حال هذا الكتاب يبين الواجبات والحقوق للزوج والزوجة من منظور إسلامي واضح، وهو بطبيعة الحال الدستور الذي يضمن للزوجين الحياة السعيدة والعادلة التي ليس فيها سلب حق الآخر مع الالتزام بكل تفاصيله.

نسأل الله تعالى أن يهدي الأخوة والإخوات من المتزوجين والمتزوجات إلى معرفة حقوقهم وواجباتهم ويطبقوها بأحسن وجه لسعادة الدارين ولحصول ما تقرُّ به العين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محسن النوري الموسوي

القسم الأول: حقوق الزوجين



النفقة للزوجة الدائمة

الزواج عندنا على نوعين دائم ومنقطع، ولهذا ينبغي معرفة أيهما تجب فيه النفقة دون غيره.

وقد بين العلماء على أن الزوجة الدائمة هي التي تستحق النفقة دون الزوجة المنقطعة، على نحو الوجوب..

نعم يمكن للثانية أن تستحق النفقة على نحو الاستحباب أو الإباحة.

متى تستحق الزوجة النفقة؟

ومن الواضح فقهياً أن الزوجة الدائمة لا تستحق النفقة إلا بعد أن تؤدي ما عليها من الحقوق تجاه زوجها، وهذه الحقوق تتلخص في أمرين:

أولهما: التمكين الجنسي الدائم الكامل.

وثانيهما: الخروج من البيت بإذنه، مع إمكان الحصول على الإذن.

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

((أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع)).

((والمهم هو أنها إذا التزمت هذين الحقين الواجبين سميت (ممكنة) واستحقت النفقة الواجبة من زوجها، وأما إذا أخلت وأهملت أحد الحقين أو كلاهما أو بعض تطبيقاتهما، كانت (ناشزاً) ولم تستحق النفقة وجوباً. فإن أنفق عليها الزوج كانت نفقته مستحبة أو مباحة. وله قطعها ما دامت ناشزاً ما لم تصبح ممكنة مرة أخرى))(١)

نفقة الزوجة وعلاقتها بعملها في البيت

يرى البعض أن على الزوجة العمل في البيت الزوجي على نحو الوجوب، وعدم أدائها ذلك الواجب لا تستحق النفقة..

وهذا مما لا شك فيه مخالف للضرورة الفقهية القاضية بعدم وجوب العمل من قبل الزوجة في بيتها، ولا تكون بعدم ممارستها للعمل في بيتها ناشزاً لكي لا تستحق النفقة.

نعم لا يجب على المرأة العمل في بيت زوجها، لكن هذا العمل من النساء كما هو المتعارف في مجتمعاتنا، كله مستحب إن توفر فيه قصد القربة لله عز وجل.

---

(١). ما وراء الفقه ج٦، وفلسفة وأخلاقية الزواج ص١٥٤ .

و((إن هذ العمل موروث عن قادتنا المعصومين سلام الله عليهم بما فيهم فاطمة الزهراء سلام الله عليها التي كانت تعمل في بيتها لمصلحة زوجها وأولادها سلام الله عليهم أجمعين. ولكن كل ذلك على وجه الاستحباب دون الوجوب))[١].

نفقة الزوجة والعقل والعمر

تجب النفقة، على الزوج لزوجته وإن كانت صغيرة جداً أو كبيرة جداً إذ لا دخل للعمر في الوجوب..

وكذلك لا موجب لاشتراط العقل، فيجب على الزوج النفقة على زوجته المجنونة مع تحقق الشرائط التي ذكرناها. وكذلك الزوجة السفيهة.

وأيضاً المرأة المريضة تجب لها النفقة وإن كانت عاجزة عن أداء حق الزوج في التمكين الجنسي.

حقوق زوجية غير داخلة في النفقة

يجب على المرأة حقوق كثيرة تجاه زوجها إلا أن بعضها واجب شرعاً وبعضها الآخر مستحب شرعاً وقد عرفنا الواجب منها ولخصناه في أمرين.. وأما المستحبة فهي كثيرة إلا أن بدونها أو بدون تحققها من قبل الزوجة لزوجها لا تعتبر ناشزاً ومن ثم لا تستحق النفقة، بل تجب النفقة على الزوج لزوجته

---

(١) المصدر السابق.

حتى مع إهمالها لتلك الواجبات. ومن ذلك حفظ كرامة الزوج وممتلكاته وسره وما إلى ذلك.

النتائج الإيجابية لتوفير النفقة من قبل الزوج

ذكرنا في كتابنا دنيا الزواج أن هناك عدة نتائج يحرزها الزوج من خلال توفيره النفقة الواجبة، وكذا التوسعة على عياله هي.

النتيجة الأولى:

إن في إعطاء النفقة للزوجة، أو توفير مواردها تطبيقاً للأمر الإلهي في ذلك، أو تنفيذاً لإحدى الواجبات الإسلامية المالية ومن هنا يكون الزوج قد أحرز لنفسه الثواب والمغفرة، والاتجاه نحو التكامل الذي خلق من أجله، والذي يليق بشأنه مع حفظ العلاقة مع الله جل شأنه.

النتيجة الثانية:

إن الزوج قد أحرز عصمة زوجته وأولاده من الوقوع في الحرام الناتج من العوز المادي كالسرقة وغيرها. من حيث إنه وفر لهم ما يحتاجونه في مسيرة حياتهم.

وقلنا ذلك لأننا شاهدنا في المجتمع مراراً كيف أن أفراد الأسرة يلجؤون إلى السرقة حينما لا يجدون من يوفر لهم حاجاتهم الأساسية في المعيشة، وذلك بعد النظر إلى واقع المجتمع المتفكك.

النتيجة الثالثة:

إن الزوج قد أحرز لنفسه عدم الوقوع في الظلم الناتج من عدم إعطاء وتوفير النفقة أو أنه لا يوفرها بالشكل المطلوب، يعتبر ظالماً لعياله... ويستحق بظلمه العقاب، وأنه يتحمل جميع المضاعفات الأخرى الناتجة من انعدام أو قلة النفقة في البيت الزوجي.

النتيجة الرابعة:

إن الزوج بنفقته الواجبة أو بتوسعه على عياله قد أحرز عدم حاجة عياله إلى سائر الناس القريب منهم والبعيد، وكف الآخرين عن التصدق على عياله، ولو بلحاظ آخر. وخاصة في هذا الزمن الذي تكثر فيه النوايا السيئة. قال رسول الله ﷺ:

((من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين.. الذي لا يلجئ عياله إلى غيره....

النتيجة الخامسة:

إن الزوج بنفقته الواجبة أو بالتوسعة على عياله أحرز إدخال السرور على قلب زوجته وأولاده، وإدخال السرور على قلب المؤمن عبادة كما هو معلوم.

النتيجة السادسة:

إن الزوج يحرز مضاعفة أمواله حينما يكون قد اتسع على عياله في النفقة وتوفير حاجاتهم غير الضرورية. كان ذلك في

سبيل الله عز وجل. قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وهناك نتائج أخرى لا حاجة إلى استعراضها، لكفاية ما ذكرناه في أخذ العبر.

النفقة في الجانب الأخلاقي

فهمنا فيما سبق وما يلحق المعنى الفقهي للنفقة والآن لا بد من معرفة علاقة النفقة بالجانب الأخلاقي بعد علمنا أن جل الأحكام الفقهية بل كلها مرتبطة بالجانب الأخلاقي من قريب أو بعيد.

وفي أخلاقية النفقة الواجبة والتوسعة على العيال يمكن أن يكون الكلام على عدة مستويات كما ذكرنا ذلك في كتابنا دنيا الزواج.

المستوى الأول:

إن النفقة الواجبة ترتبط بالمستوى الأخلاقي ارتباطاً وثيقاً، من حيث إن النفقة وإن كانت واجبة، إلا أنها تلعب دوراً بارزاً ومهماً في تخلق الزوج بأخلاق الكرام والتحلي بصفة الجودة والسخاء.

وللزوجة الدور نفسه، عندما تكون قد وفرت من نفقتها

الواجبة، أو من عطاء زوجها اليومي أو الشهري لها، كمية من المال، وهي بدورها تقدمه إلى زوجها في أيام عسره الاقتصادي الذي يعتريه في أيام هذه الدنيا المتقلبة، وهذا الفعل منها يكشف عن مدى سمو أخلاقها وحسن تصرفها.

المستوى الثاني:

من المعلوم أن التوسعة على العيال تشمل موارد كثيرة من احتياجات الزوجة غير الضرورية، ومن هنا يكون توفيرها للزوجة يولد عندها شعوراً بالارتياح والاطمئنان، وهو ناتج من إحساسها بأن التوسعة، وهي بمعنى من المعان هدية، تكشف عن حب زوجها لها واحترامه شخصها. وهذا بدوره يولد بين الزوجين التعاطف والتراحم والاعتزاز والتقدير، ويقوي رابطتهم الزوجية ويسعى بها نحو التكامل النفسي والروحي، وهو من أخلاق التوسعة على العيال بلا إشكال.

المستوى الثالث:

الجهة الرمزية والأخلاقية للنفقة الواجبة، وهي وجوب تربية وهداية الزوجة والأولاد، فكما أن النفقة يجب على الزوج توفيرها بالشكل الذي يرفع التكليف عنه، أيضاً على الزوج في هداية الزوجة وأولاده بما يوصلهم إلى طريق الحق، وأي تقصير ناتج من الزوج في هذين الاتجاهين، يسبب العقاب والمسؤولية أمام الله تعالت أسماؤه.

هذا ويمثل مبدأ التوسعة على العيال في النفقة من الجهة الرمزية أو المعنوية، زيادة موارد الإصلاح والهداية والتربية على القدر الواجب، وهذا المعنى يكون داخلاً في كثير من المستحبات والأخلاقيات غير الواجبة شرعاً على المكلف.

المستوى الرابع:

إعطاء النفقة الواجبة وتوفيرها من قبل الزوج، مصداق من مصاديق الجهاد في الشريعة الإسلامية..

قال الإمام الصادق عليه السلام:

((الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)).

وقال الرضا عليه السلام:

((الذي يطلب من فضل الله - أي الرزق - ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل)).

ويدل على ذلك المستوى من الفهم مضافاً إلى السنة الشريفة، القرآن المجيد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٥].

وهذه الآية تدل على أن أساس حاجة الزوجة والأولاد والأقارب من مصاديق الجهاد بالأموال، بعد (الالتفات إلى أن الجهاد بالأموال قد يكون منضماً إلى الجهاد بالنفوس وقد

يكون منعزلاً عنه)، كما أن فكرة الجهاد بالأموال تشمل الجهاد في تحصيله وفي بذله لدى الضرورة إليه، وهذا معنى سمعناه في الروايتين المتقدمتين.

المستوى الخامس:

النفقة على الزوجة والأولاد شكل من أشكال الإنفاق على الأسير. لأن عيال الرجل أسراؤه، كما دلت على ذلك الأدلة، ومن هنا ينبغي من الزوج التوسعة أكثر عليهم لحملهم على هذا المعنى، من حيث انهم لا حول ولا قوة لهم في التصرف في أمواله... وإذ كان الحال هذا لا ينبغي أن يبادر الزوج بنفسه لتحقيق النفقة الواجبة فحسب، وإنما يبادر إلى التوسعة عليهم، لكي يكون رحيماً عطوفاً بأسرائه، ومن ثم بهذا العمل يفك أسرهم.

هذا وينبغي من الزوج أن يدرك أن حرمان العيال مما أنعم الله عليه من الرزق يهدد تلك النعمة بالزوال.

ويؤكد هذا المعنى ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام:

((عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمةٍ فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة)).

المستوى السادس:

إن طلبات الزوجة المتزايدة التي تخرج عن حد الاعتدال والتوازن، والذي يكون مصداقاً للإسراف المحرم شرعاً، تدل

على ضعف الوازع الإيماني لدى الزوجة، مع أن فيه خلة أخلاقية مبعوضة من جهة الالتفات إلى الدنيا والتزايد في حبها.

ونفس الكلام يمكن أن ينطبق على بعض الأزواج الذين يمارسون نفس العمل من جهة الإسراف في المصروفات البيتية.

المستوى السابع:

إن عدم التوسعة على العيال- مع توفر المال الذي يكفي للتوسعة ـ ينتج ناتجاً سلبياً أو أخلاقياً مبغوضاً. وهو تمني أفراد الأسرة موت المعيل(الأب). ومن هنا قال أبو الحسن عليه السلام: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

النفقة الواجبة... والشأن الاجتماعي للزوجة:

لا بد هنا من معرفة المراد بالشأن الاجتماعي الذي يدور حوله وجوب النفقة على الزوج لزوجته؟ وهل هو شأن الزوجة السابق على الزواج أم اللاحق له؟ وهل هو مسّلم به فقهياً أم لا؟

والحقيقة أن هناك تفصيل في هذا الموضوع في كتب العلماء الفقهية وخاصة في كتاب ما وراء الفقه، ونحن هنا نحاول إجمال ما جاء فيه في عدة نقاط مع بعض التغييرات المناسبة للمقام.

النقطة الأولى:

هناك احتمال فقهي في كمية مقدار النفقة على الزوجة

حاصلها أن المدار ليس هو حاجة المرأة بل هو شأنها الاجتماعي، فالمهم هو أن يحفظ لها زوجها شأنها الاجتماعي، ولا يلزم من تقصيره تجاهها ذلتها أمام الناس، فلا يكون قد قام بالواجب، ولو كان ذلك أكثر من حاجتها الحياتية الفعلية، كالتجمل باللباس أو المساحيق أو استقبال الناس، أعني النساء إن كان من عادتها، بما في ذلك من بذل مال، إلى غير ذلك.

النقطة الثانية:

إن شأن الزوجة الاجتماعي، معنى لا يخلو من غموض، فهل هو شأن أبيها أو زوجها الفعلي أو شأن زوجها المعنوي أو شأن أولادها أو هي بنفسها؟

والفرق بين الشأن الفعلي والمعنوي يظهر فيما إذا كانت أموال الرجل أقل من احترامه بين الناس أو أكثر. فالمراد من الشأن زواجها الفعلي مقدار أمواله، والمراد من الشأن المعنوي احترامه.

النقطة الثالثة:

إن بعض المستويات الاجتماعية ما يكون خارجاً عن الحاجة الحياتية بلا إشكال ولا أقصد ما كان زائداً عن شأن الزوجة فحسب، بل حتى ما كان دخلاً فيه فإنه قد يكون خارجاً عن معنى الحاجة عرفاً يكون واجباً. إلا أنا مدعي هذا الوجه يرى أن قل ما هو داخل في الشأن فهو داخل في الحاجة عرفاً. وهذا غير مسلم.

ومن هنا عرفنا أن الشأن الاجتماعي بالجملة لا ينبغي

التعريف عليه في تحديد كمية النفقة الواجبة على الزوج، إلا ما انطبق منه على عنوان الحاجة عرفاً.

النقطة الرابعة:

يراد من الشأن الاجتماعي للزوجة، ليس هو شأنها السابق على الزوج، بل هو الشأن اللاحق له وجاهل به، فإن المجتمع والعرف ينظر إليها بصفتها زوجة عند الرجل ليس إلا، سواء كانت فيما سبق أعلى منه بالمنزلة أو أدنى.

وهذا ينتج لها لو كانت الزواج، لم يجز للزوج الاقتصار في النفقة على القليل، كما أنها لو كانت أعلى لم يجب على الزوج في التوسع في النفقة.

ومن هذا لو كان زوجها فقيراً كان شأنها زوجة فقيرة وإن كان أبوها غنياً ولا يجب على هذا الزوج تكلف الزائد. ومن هنا قال الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[الطلاق:٧] وهذا معناه أن الزائد غير واجب، لا أنه واجب يبقى في ذمته.

النفقة في حدود التمليك والمنفعة والانتفاع

هنا يمكننا معرفة ما هو الواجب في حدود نفقة الزوجة تمليك العين أو المنفعة أو الانتفاع؟

والكلام حول هذا الموضوع كالسابق مطول في البحوث

الفقهية المعمقة كما في ما وراء الفقه، وهنا نحن نجمل الفكرة حوله بعدة نقاط:

النقطة الأولى: وفيها معرفة الفرق بين الانتفاع والمنفعة والتمليك... في مورد النفقة.

فأما الانتفاع بالنفقة: هو تصرف الزوجة في العين فقط، بحيث لا يكون لها حق في البيع والإيجار ولا الهبة للعين، ولا غير ذلك من المعاملات، بل ولا حتى إباحتها أو الإذن بها للغير.

أما المنفعة بالنفقة: فهي بخلاف الانتفاع إلا في موارد البيع، من حيث إن للزوجة الحق في إجارة العين والإذن بها للغير ولكن ليس لها حق في بيعتها.

أما التملك بالنفقة: هو أن الواجب للزوجة تمليك العين من الثياب والطعام والأثاث ونحو ذلك، وللزوجة الحق في بيع ذلك كله ما دام عنوان التملك صادق عليه.

النقطة الثانية: أي هذه الاتجاهات الثلاثة المتقدمة يصدق على مورد النفقة الواجبة؟

قالوا: إن الملكية لا شك أنها في كثير من الأحيان تكون حاجة من حاجات النفس، ولا شك أنه من الحرج أو الشدة على الفرد أن يتصور نفسه عالة على غيره يأكل من أموال غيره، ويلبس منها ويسكن فيها، بل من الصالح له الشعور

بملكية هذه الأموال ونحوها، ليطمئن قلبه وتسكن نفسه.

وهذا صحيح في بعض حدود النفقة، كالطعام واللباس، والطبيب والحمام والفندق ونحو ذلك، ولكنه غير صادق على السكن أو المسكن حتماً، فلا يجب على الزوج تمليك العين لزوجته فضلاً عن المنفعة، فيبقى الدار ملكاً للزوج.

إذن عرفنا من مسألة السكن هو الانتفاع فحسب دون الملكية والمنفعة، إذ ليس للزوجة الحق في مطالبة أكثر من الانتفاع، وعليه لا يحق للزوجة بيع الدار أو الإيجار أو الإدامة أو هبته وغير ذلك من المعاملات المنهي عنها شرعاً.

أما مقدار الضرورة الاعتيادية في المأكل والملبس يجب فيه تحليل العين، لأن الشعور بالملكية داخل تحت الحاجة.

إلا أن القدر الزائد من المأكل والملبس يجب فيه تمليك العين، ولكن يجب فيه تمليك المنفعة، لعدم كفاية إباحة الانتفاع عرفاً.

النقطة الثالثة: يجب تقيد موارد النفقة الواجبة في وجوب التمليك أحياناً إما للعين أو المنفعة. فمع عدم فعل الزوج بذلك أو عاشت الزوجة معه بشكل ساذج، قد وفى بالنفقة الواجبة.

النقطة الرابعة:

إن عدم وجوب التمليك للعين أو المنفعة على الزوج في

بعض موارد النفقة الواجبة، لا يعني عدم جوازه طبعاً بل هو جائز بل هو مستحب بلا إشكال، إلا أنه لا يدخل في عنوان التوسعة على العيال كما يدخل في عناوين أخرى كإدخال السرور على قلب المؤمن وغير ذلك.

استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث

روي في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن أقرّ عين ابن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم))[١].

وفي هذا الحديث عدة النفقات من عدة جهات وأهمها جهة على علم النفس بالمصطلح الحديث. نذكر منها.

أولاً: إن شراء الهدايا سواء للكبار أو الأطفال. وهو الجانب المهم يدخل على قلوبهم السرور، وإدخال السرور كما نعرف أنه من العبادات المهمّة والقربات العظيمة، مضافاً إلى ذلك أن إدخال السرور على القلب له مزايا مهمة على النفس وارتياحها واستقرارها واطمئنانها. وهو يولد عادة الاستقرار في

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح.

سائر البيت ويؤكد على التماسك الأسري وزرع المحبة والاحترام. وهذا من الأمور المهمة حياتياً.

ثانياً: إن تقديم البنات على البنين يؤكد على نهج عميق وتفكير بعيد المدى، وذلك لكي لا تحس أو تشعر البنت أنها أقل أهمية من الولد أو الفتى. وتقديمها يعطيها شعوراً بالأهمية والعزة. وهو أيضاً من الأمور المهمة التي تثبت في النفس الهدوء وعدم القلق من اختلاف الجنسين.

ثالثاً: إن إفراح البنت بالهدية يعادل عتق رقبة، والعتق كما نعلم مهم جداً في الشريعة الإسلامية العادلة. إذن إفراح البنت أيضاً مهم جداً في الشريعة، ولولا تلك الأهمية لما قاس النبي ﷺ فضل هذا العمل بالعتق.

رابعاً: قياس الهدية بالصدقة، وذلك من الجهة الأخلاقية. لأننا نعلم أن الهدية تختلف عن الصدقة من الناحية الفقهية. وأول فرق بينهما أن إعطاء الصدقة بدون نية قربة لا يمكن جعلها صدقة فقهياً إنما هي هدية. وعلى أي حال فإن قياس الهدية بالصدقة يصدق من الناحية الأخلاقية. وأما إذا توفرت فيه نية القربة فسوف تصبح صدقة ولا إشكال فيها من هذه الناحية وإن كانت على البنت. بل تصدق الصدقة حتى على النفس ومن ذلك ما نسمع في الروايات من أن النوافل صدقة. وطرف الصدقة في ذلك هو الفرد المتنقل نفسه.

الى غير ذلك من الالتفاتات.

استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

القناعة كنز لا يفنى وهي ضد الحرص، وعرفوها علماء الأخلاق بأنها ملكة للنفس. توجب الاكتفاء بقدر الحاجة والضرورة من المال، من دون سعي وتعب في طلب الزائد عنه، وهي صفة فاضلة يتوقف عليها كسب سائر الفضائل. وعدمها يؤدي بالعبد الى مساوىء الأخلاق والرذائل.

ومن مزايا القناعة بالضروري من المعيشة وعدم طلب الزائد منه. راحة البال وصفاء النفس، والتفرغ الى هم الآخرة، والاشتغال بأمور الدين وتحصيل رضا رب العالمين. وهذا بخلاف من كان همه الزائد ومبلغ علمه طلب الدنيا، فإنه يكون مشغول البال متشعب الأفكار في الملذات والشهوات.

وقد ورد في مدح القناعة والاستغناء عن الناس الكثير من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وآله الأطهار عليهم السلام ننقل طرفاً منها للموعظة والاعتبار.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رضي من الله باليسير من المعاش، رضي الله منه باليسير من العمل.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إيّاك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجلّ: ﴿**ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم**﴾[التوبة، الآية: ٨٥]. وقال: ﴿**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا**﴾[طه، الآية: ١٣١] فإن دخلت شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير

وحلواه التمر وقوده السعف إذا وجده.[1]

وعن الرسول الأعظمﷺ: ((من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله[2])).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إبن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فإن أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت تريد ما لا يكفيك فإن كل ما فيها لا يكفيك[3].

وقال رسول اللهﷺ: ((من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق بما في يد غيره))[4].

وقال ﷺ: ((طوبى لمن هدي للإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع به))[5]. وقالﷺ: ((كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قانعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً))[6].

إلى غير ذلك من النصوص الشريفة الهادفة إلى توعية الفرد والمجتمع وتربيتهم على القناعة والرضا من الله بالرزق القليل وذلك من الإيمان.

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) جامع السعادات.
(٦) المصدر نفسه.

استحباب الجود والسخاء

الجود والسخاء من أشرف السجايا، وأهم الخصال، وهي من الملكات النفسية التي تدفع بالإنسان نحو الإحساس دائماً بالمسؤولية تجاه المجتمع الإنساني. وقد ورد في الحث على الجود والسخاء عدة نصوص عن الخصوص عليهم السلام وهي بحثها على هذه الخصلة تريد من المجتمع الإسلامي والإنساني أن يعيش روح الطمأنينة والتعاطف والتراحم، فيأخذ الغني بيد الفقير لكي يرفع عنه فقره، ويأخذ الميسور بالبائس المعوز، ليخفف عنه آلامه ومعاناته في هذه الدنيا الضيقة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((السخيُّ قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة))[1].

وعن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ا((لسخيُّ محبب في السماوات، محبب في الأرض [خلق] من طينة عذبة، وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر))[2].

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: السخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله عنه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلاّ سخياً، ولا كان أحد من الصالحين إلاّ سخياً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى[3].

---

(١) بحار الأنوار، ج٣ .

(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاح.

(٣) المصدر نفسه.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، أيُّ الناس أفضلهم إيماناً؟ قال: ((أبسطهم كفّاً))[1].

يكفينا هذا المقدار من الروايات وهي تحتوي بطياتها وأسلوبها الرائع على المزايا الدنيوية والأخروية، فطوبى لمن تحلى بذلك النهج الإلهي، واقتبس من هذا النور القدسي.

استحباب الاقتصاد في النفقة

الاعتدال أو الاقتصاد في النفقة من المستحبات وهو ما مؤكد عليه في القرآن والسنة ومن أفضل حسناته ضمان عدم الفقر.

والاعتدال في النفقة ضد الإفراط فيها. والإفراط من النزعات الخسيسة، الدالة على سيطرة نفس الإنسان وتحكمها بعقله وإرادته. وقد حذر الإسلام من الإسراف، وأكد على ذلك لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع، وفي نفس الوقت أكد على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير.

والآن نذكر بعض الروايات الدالة على استحباب الاقتصاد.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدّم منه الفضل لآخرته فإنّ ذلك

(١) المصدر نفسه.

أبقى للنعمة، وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة[1].

أقول: في هذه الرواية الشريفة عدة ملاحظات.

أولاً: إنها تؤكد على أن الاقتصاد بالنفقة وتقديم الفضل أي الزائد على النفقة لآخرته، أي إنفاق الزائد في سبيل الله له آثار منها بقاء النعمة واستمرارها. وهذا ما يُؤكد ما سمعناه من أن الرجل إذا بخل على عياله أوشك أن تزول النعمة منه. إذن القضية ذات تناسب عكسي، فكلما أنفق الرجل على عياله دامت النعمة، وكلما قتر عليهم زالت النعمة أو كادت أن تزول. فليحذر الذين يقترون على عيالهم في النفقة، وطوبى لمن دامت نعمته لأنه أدى حقها بإنفاقها على عياله ولمن احتاجها.

ثانياً: وأيضاً من آثار الاقتصاد وتوزيع أو إعطاء الزائد للمحتاج، وذلك لبناء الآخرة، الحصول على المزيد من الله، إذ لا نجد بخل في ساحة قدس القدوس فهو المنعم والمعطي من غير حساب. وهو القائل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

ثالثاً: ومن جملة الآثار التي تذكرها الرواية.. فإن ذلك.. أنفع في العاقبة. نعم إن الإنفاق على المحتاجين من

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح.

أهم المنجيات في الآخرة. وأعز القربات إلى الله، وبها تطفى النيران وتكسب الجنان.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القصد أمر يحبّه الله عز وجل وإنّ السرف أمر يبغضه الله عز وجلّ حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى حبّك فضل شرابك[1].

وقال أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام : القصد مثراة والسرف مثواة[2].

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر))[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((سمعته يقول: ضمنت لمن أقتصد أن لا يفتقر))[4].

وعنه عليه السلام أنه قال: ((يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى))[5].

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: ((الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد)).

إلى غير ذلك من الروايات الشريفة التي لايسع المقام لذكرها .

---

(١) وسائل الشيعة.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٢)



حق الزوجة في المهر

عرفنا في كتاب سابق أن للزوجة المهر الذي يعينه الزوج لها دون غيرها، فلا يحق لأبيها أو أخيها بل حتى زوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا أن تهب هي ذلك عن طيب نفس.. فهو من حق الزوجة ومن الحقوق التي يلزم الزوج بأدائها لزوجته عاجلاً أو آجلاً بحسب ما يتفق عليه.

وقد عرفنا أمور كثيرة عن المهر هناك، نختصرها هنا بعدة نقاط:

النقطة الأولى: حقيقة المهر من المنظور الفقهي الإسلامي

مختصر ما قلناه هناك إن المهر هو ما يعطيه الزوج لزوجته طبقاً لاستحقاقها في عقد الزوجية ومن الواضح أن الصداق لا يتعين بالنقد بل يجوز بكل ما فيه مالية شرعاً من نقد أو عين أو منفعة كما لو تزوجها على تعليم شيء من القرآن أو السكن في دار تملكه لمدة سنة.

وإن الصداق لا يتعين بكمية بل يمكن أن يكون قليلاً جداً على أن لا يقل عن مقدار المالية عرفاً، كنواة التمر أو عود الثقاب، كما يمكن أن يكون كثيراً جداً مهما شاء الزوجان

واتفقا عليه وإن كان مبدأ مغالاة المهور مرجوح شرعاً.

ولا يتعين في المهر أن يكون نقدياً معجلاً. بل يمكن أن يكون ديناً في الذمة مؤجلاً إلى مدة معلومة وسيرة الناس على جعل المهر على قسمين مؤجل أو معجل وهو أمر غير متعين فقهياً، وإن كان جائزاً.

وفي صورة كون المهر معجلاً فإن من حق المرأة أن تمنع زوجها من أي استمتاع جنسي ما لم تقبضه.

ويستحب للزوج أن يدفعه لزوجته قبل الاستمتاع وإن لم تطالب.

وأما إذا كان المهر مؤجلاً فلا حق لها في ذلك سواء خلال الأجل أي من حين النكاح فصاعداً، أو بعد حلول الأجل، وسواء مكنته من نفسها قبل حلول الأجل أم لم تمكنه فإن معنى رضائها بالتأجيل خلال عقد النكاح عدم ارتباط الاستمتاع بهذا المهر.

هذا والمرأة تملك المهر بالعقد فإن لم يدفعه إليها الزوج بقي في ذمته تأخذه من تركته إن مات مقدماً على الميراث، كما هو الحال في كل الديون.

وإن أصبح زوجها مفلساً ضربت مع الغرماء بنسبة مهرها كأي دين آخر، ولكن لو حصل الفسخ بعقد النكاح قبل الدخول، فمن الممكن القول بعدم استحقاقها للمهر أصلاً.

ولو حصل الطلاق قبل الدخول، استحقت نصف المهر، وأما إذا حصل عقد النكاح والدخول معاً فقد ثبت استحقاق المهر كله ولا ينقص عنه شيء، سواء حصل الطلاق أو الفسخ أو موت أحد من الزوجين.

النقطة الثانية: المهر من منظور قرآني وحق الزوجة فيه

كما عرفنا إن حقيقة المهر في الشريعة المقدسة هو كمية من المال أو غيره يهبها الزوج لزوجته. دلالة على محبتها واحترامها وتقديرها وإشعارها بأنها معززة عنده مكرمة لديه.

ومن هنا قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء: ٤].

وهنا عدة إشارات في الآية الكريمة المباركة.

الأولى: الصدقة بضم الدال والصدقة بفتح الدال تدل على صدق الإيمان، ومن هنا سمي المهر(صدقة) أو صداقاً بضم الدال، وهو المال الذي يدفعه الرجل إلى المرأة لدلالته على صدق العلاقة بينهما.

الثانية: الصدقة بما تطلق على كل عمل خير، كالمال والأفعال والأقوال..

ومن هنا ورد: (الكلمة الطيبة صدقة).

وورد: (كل معروف صدقة).

ومن هنا يكون المهر للفتاة معروفاً. لا كما يظن البعض

بأنه إهانة ونيل من كرامة المرأة. . .

وإن ذلك المعروف غير مختص بالمال فحسب وإنما هو شامل للأقوال والأفعال أيضاً كما سنعرف.

الثالثة: إن تعلق المهر بالمرأة نفسها، وهو واجب لها من زوجها. لا يحق لأبيها أو لأحد غيره أن يأخذ منه، ويدل على ذلك إلحقا الضمير(هن) بالصدقات. فقال عز من قائل: (صدقاتهن). . .

ومن أخذ منه شيئاً من الآباء أو الأمهات بظنهم أنه أجرة للإرضاع والخدمة المتوفرة للفتاة في السنين السالفة من عمرها. فهو مخطئ في مثل هذه الأفكار والأعمال، إذ ليس لأي أحد حق في المهر المعين للبنت نفسها، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها.

وفي هذا الصدد روي عن أهل البيت روايات واحاديث منها:

١ـ عن أَحمد بن محمد بْن أَبِي نصر قال سئِل أَبو الحَسنِ الأَولُ عليه السلام عن الرجُلِ يزوج ابْنَتَهُ أَله أَنْ يأْكلَ صداقها؟

قال: لاَ ليس ذلك له.

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا.

فَقَالَ عليه السلام: **إِنْ كانتْ وكلَته بِقَبْض صداقها من زوْجها فليس لَها أَنْ تطالبه وَإِن لَمْ تَكُن وكلَته فَلَها ذلِك ويرْجِع الزوْج علَى ورثَة أَبِيها بِذَلِك إِلاً أَن تكون حِينئِذٍ صبِية فِي حجْره فيجوز لِأَبِيها أَنْ يقْبِض صداقها عنها**. . الحدِيث.

الرابعة: إن استعمال كلمة(نحلة) في الآية الكريمة المباركة تدل على أن المهر الذي يبذله الزوج لزوجته ليس له أي عنوان آخر غير الهبة والعطية الكاشفة عن الود والاحترام.

النقطة الثالثة: الاقتصاد بالمهر

مما قلناه هناك: إنه ينبغي من المرأة لكي تتزوج وتجتمع مع زوجها في البيت الزوجي السعيد أن تقتنع بالقليل من المهر، وهو خير لها من حياة العزوبة وخير لها من التشتت والضياع.

وإليك أيتها المرأة الصالحة المؤمنة ما يحفزك على القناعة والاقتصاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

١. إن القصد أمر يحبه الله.

٢. إن التقدير نصف المعيشة.

٣. ما عال امرؤ اقتصد.

٤. إن القصد مثراة والسرف مثواة.

٥. إن حسن التقدير من المعيشة في المرءة.

٦. إن القناعة مال لا ينفذ.

٧. كفى بالقناعة ملكاً.

٨. إن من قنع بما أوتي قرت عينه.

٩. إن من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع.

١٠. لا مال أنفع من القنوع باليسير المجزي.

النقطة الرابعة: عدم أداء المهر

قلنا إن من حقوق الزوجة الواجب على الزوج أداءها هو المهر ومن هنا كانت عقوبة الرجل الذي ينوي أو يؤكد على عدم تأدية المهر لزوجته وخيمة في الدنيا والآخرة وفي هذا الصدد وردت روايات نذكر طرفاً منها لإيضاح الأمر.

١. عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلاَ يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنى...

٢. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ...

٣. عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

((إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَمَنْ بَاعَ حُرّاً))...

٤. عن مُحَمَّد بْن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ

الصَّادِقُ عليه السلام :

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ . . .

٥ـ وعن أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ :

إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . .

٦ـ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ :

مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً . .

٧ـ وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ :

عِلَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَلاَ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَؤونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَالرَّجُلَ مُشْتَرٍ وَلاَ يَكُونُ الْبَيْعُ إِلاَّ بِثَمَنٍ وَلاَ الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَالْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

٨ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

السُّرَّاقُ ثَلاثَةٌ:

مَانِعُ الزَّكَاةِ..

وَمُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ..

وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ[1].

النقطة الخامسة: المهر في الجانب التربوي والأخلاقي

كل الأفعال والأعمال والأقوال والحقوق والواجبات ترتبط بالجانب التربوي والأخلاقي سلبية كانت أم إيجابية.

ومن هنا يرتبط ذلك الحق للمرأة وهو المهر بالجانب التربوي والأخلاقي من حيث إن الإسلام ينظر من وراء المهر إلى تربية الإنسان تربية حقيقية متعالية. قائمة على أساس التعاطف والتراحم والاعتزاز والتقدير بين الزوجين.

لأن لدى الزوجة شعور بالارتياح عندما يقدم لها الزوج المهر على أنه هدية تكشف عن حبه واحترامه لشخصها، ولا شك أن ارتياح الزوجة وسعادتها واطمئنانها من هذه الناحية يشكل الركيزة الأساس لبناء البيت الزوجي السعيد.

وأما من الناحية الأخلاقية، فإن المهر يلعب دوراً مهماً

---

(١) الروايات المتقدمة عن كتاب وسائل الشيعة ، كتاب النكاح، أبواب المهر.

في تخلق الزوج بأخلاق الكرام والتحلي بصفة الجود والسخاء.

كما أن الزوجة لها الدور نفسه عندما تهب مهرها لزوجها كما سنسمع. فإنها بذلك استطاعت أن تتخلق بمكارم الأخلاق.

ومن هنا تكون الحياة الزوجية لها نوراً يسطو عليها وعلى المجتمع، وفعلاً إنه السعادة المرجاة في الدارين.

والآن نذكر بعض الروايات بالسخاء والكرم والسماحة:

١- إن السخاء من خصال الأنبياء عليهم السلام.

٢- إن السخاء البذل في العسر واليسر.

٣- إن سادة الناس في الدنيا الأسخياء.

٤- إن خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم.

٥- إن السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس.

٦- إن السخي هو الذي يبذل مما ملك ويريد به وجه الله...

هذا وقد مدح الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد المحتاج نفسه أو صاحب القليل: **﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾**.

النقطة السادسة: المهر ضمانة مالية

هذا الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى للزوجة وهو

المهر الذي ما هو إلا هدية كما سمعنا وسنسمع يعتبره البعض ضمانة مالية للمرأة مقابل الطلاق الذي يملكه الرجل وحده؟

وقد ذكرنا هناك أن هذا الكلام غير صحيح وادعاء كاذب لأنه غير مستند إلى مقدمات صحيحة بعد ملاحظات عدة مستويات.

المستوى الأول: لو كان غرض الإسلام من تشريع المهر هو الضمانة المشار إليها، لما كان الداعي بالمناداة والنصائح النبوية، والتي مضمونها: حث الزوجة حثاً مؤكداً على تنازلها عن مهرها وتصدقها به على زوجها.

عن النبي ﷺ أنه قال:

((أيما امرأة وهبت مهرها لبعلها، فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة فأين هم من تلك المناداة؟)).

المستوى الثاني: لو صحت هذه الفكرة، لكان من المنطقي أن يوجب الإسلام كثرة المهر وارتفاع نسبته، حتى يكون الضمان صالحاً وينتج النتيجة المطلوبة...

ولكن ترى الإسلام يؤكد في منهجه الصريح على كراهية المغالاة في المهر.

واستحباب انخفاضه طبقاً لفلسفته العادلة وتشريعاته الهادفة البناءة. وحيثما يقف المنهج الإسلامي ضد تيار المغالاة في المهر، نجد بكل وضوح بطلان الفكرة المتقدمة بأن المهر

ضمانة مالية.

المستوى الثالث: إن المهر إن كان قليلاً أو كثيراً، فهل ترى أنه يرفع من شأن المرأة، إن أراد الزوج تطليقها؟

وهل إن المرأة تلتفت إلى الأموال مقابل فقدان حياتها الزوجية؟

وهل إن الزوج إذا رغب في طلاق زوجته إن كان ذلك في صالحه يمنعه قلة المهر أو كثرته؟

بطبيعة الحال لا...

إن الرجل لا يمنعه كثرة المهر إن أراد الطلاق وهذا ما شاهدناه مراراً وتكراراً إن الزوج يطلق زوجته مع أن مهرها ذات قيمة مالية عالية.

هذا مضافاً إلى الأساليب الحقيرة التي يستخدمها الزوج تجاه زوجته فيما إذا نوى أن يطلقها حيث ينهال عليها بالضرب والسب والشتم والتجريح والتحقير، وهو بذلك يلب بيتها الزوجي إلى قبر تلتهب فيه النيران من كل جهة.. حتى بالتالي تضطر إلى أن تطلب منه الطلاق مقابل أن تتنازل عن مهرها وإن كان ذا قيمة عالية.

ومع هذا فهل المهر العالي يحمي المرأة من الطلاق؟.

المستوى الرابع: لو كان الغرض من المهر ضمانة مالية كما يدعون طبقاً لرأي الإسلام أو لفلسفته، لتبين ذلك في

الكتاب أو السنة. مع أننا نقرأ قوله تعالى: (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة) أي هدية من غير أي عنوان آخر.

وبعد ملاحظة هذه المستويات وغيرها مما لا يخفى على فطنة القارئ العزيز. نجد أن هذه الفكرة باطلة وليس لها أساس ومقدمات صحيحة. وإنما هي من ضمن الأساليب التي اتخذها أعداء الإسلام لتشويه صورة الإسلام ومنهجه الأصيل.

النقطة السادسة: حكم الرجل يأكل مهر ابنته

قلنا أن المهر من حق الزوجة لوحدها ولا يجوز لأحد غيرها أن يأخذه أو يأخذ شيئاً منه لا أبوها وهو أقرب الناس إليها وولي أمرها ولا غيره.

١ـ عَنْ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟

قَالَ: لاَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ..

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا.

فَقَالَ عليه السلام:

إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حِجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ

يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثَ..

النقطة الثامنة: جواز كون المهرِ تعْليم شيءٍ من الْقُرْآن

كما قلنا ان المهر ليس منحصراً بالجانب المالي فقط وإنما هو يشمل كل شيئ له مالية شرعاً من نقد أوعين أو منفعة، ومنها التعليم:

١ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّصلى الله عليه وآله....

فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله مَنْ لِهَذِهِ؟

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِصلى الله عليه وآله زَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟

فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ!!

قَالَ: لاَ.

فَأَعَادَتْ....

فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله الْكَلاَمَ.

فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ.

ثُمَّ أَعَادَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

النقطة التاسعة: مهر الزهراء عليها السلام

أختار علي بن أبي طالب عليه السلام بنت أبن عمه فاطمة الزهراء عليها السلام لكي تكون زوجة له، لَما رأى فيها..

المرأة القدوة..

المرأة الأسوة..

المرأة المعصومة...

المرأة الصالحة التقية النقية...

المرأة الكفء لأن تكون زوجة وأماً بكل ما للكلمات من معنى.

المرأة التي تعرف معنى الحياة، وأهداف خلق الأنسان.

المرأة التي تحفظ كرامتها وتصون عزتها..

فتقدم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بعدما رأى تلك الأوصاف وغيرها بهذه الأنسانة الكريمة المعززة في الدنيا والآخرة.

جلس الإمام عليه السلام عند الرسول بحياء وسكينة طالباً أو خاطباً الزهراء الصديقة..

ومن الطبيعي أن النبي صلى الله عليه وآله فرح لذلك ورضي واستبشر..

لمعرفته بأن علي بن أبي طالب هو الرجل المناسب والكفؤ لفاطمة عليها السلام..

والنبيﷺ كما نعلم أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فله الولاية المطلقة على جميع المسلمين والمسلمات، بما فيهم علي وفاطمة..

وهو بذلك يقدر أن يزوج علي مباشرة بفاطمة..

إلا أنه لكم يفعل من دون أن يستشير الصديقة الطاهرة بذلك، حفظاً لكرامتها واحتراماً لرأيها..

فقال الرسول الأكرم عندئذٍ:

يا علي قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها، فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك..

قام الرسول وترك علياً جالساً ينتظر جواب فاطمة لأبيها الرسول الكريم..

دخل الرسول الأكرم على أبنته الطاهرة فاطمة الزهراء، وأخبرها بأن علياً جاء خاطباً أياها.

هذا وقد ذكر الرسول لفاطمة بعض ما يتعلق بعلي فقال:

يا فاطمة إن علي بن أبي طالب مَن قد عرفتِ قرابته وفضله وإسلامه، وإني قد سألت ربي أن يزوجك خير خلقه، وأحبهم إليه، وقد ذكر عن أمرك شيئاً، فما ترين؟

فسكتت فاطمة، ولم ترد، وبدا على وجهها الارتياح، ولم

تول وجهها، ولم ير فيها رسول الله ﷺ كراهة من هذا الأمر أو من الخاطب، كما كانت في السابق عندما خطبها من خطبها..

لما رأى الرسول ذلك الاستبشار والسكوت حياءاً، قام وهو يقول الله اكبر.. سكوتها إقرارها..

أعتبر الرسول الأكرم محمد ﷺ سكوتها هو علامة للرضا والقبول، وأختيار علي بن أبي طالب عليه السلام زوجاً لها..

ومن الطبيعي ان الفتاة البكر لا ينتظر منها التصريح بقبولها الخاطب زوجاً لها.. بل ينتظر منها التصريح بالمخالفة والرفض فيما إذا كان الخاطب غير مرضٍ لديها، لأن الحياء يفرض عليها عدم التصريح بالموافقة والقبول والرضا بالخاطب ويكتفى بالسكوت وهو علامة الرضا..

وفي مقابل ذلك لا يمنعها الحياء من التصريح بالرفض والمخالفة.

قام النبي ﷺ من عندها مستبشراً ودخل على علي فأخبره بالموافقة.

ثم ألتفت إليه الرسول وقال له:

هل معك شيئ أزوجك به؟

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام:

فداك أبي وأمي.. والله لا يخفى عليك من أمري شيئ، أملك..

سيفي...

ودرعي...

وناضحي...

يا لها من ثروة كلها لله سبحانه وتعالى فالسيف يدافع به عن دين الله سبحانه، وينشر شريعة سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ..

وأما الدرع فهو ما يحمي به نفسه من الأعداء الذين يحاربهم لكي يدخلوا في دين الله أفواجاً، أو ينيلهم الجزاء العادل..

وأما الناضح فكان علي بن أبي طالب عليه السلام ينضح به على نخله وأهله، ويحمل عليه الرحل في السفر..

ويذكر أن علي بن أبي طالب كان يزرع الزرع من أجل العمل لله فهو يوزع ثمار النخيل للفقراء والمساكين..

على أي حال: لما ذكر علي بن أبي طالب ثروته العالية الثمن المعنوي، رحب الرسول بذلك وهو يعرف ما لعي عليه السلام وما عليه.

فقال رسول الله ﷺ لعلي:

يا علي..

أما سيفك فلا غنى بك عنه...

تجاهد به في سبيل الله...

وتقاتل به أعداء الله...

وناصحك تنصح به على نخلك وأهلك. . .

وتحمل عليه رحلك في سفرك. . .

ولكني قد زوجتك بالدرع ورضيت بها منك، بع الدرع واتني بثمنه. .

ذهب علي وباع درعه الذي لا حاجة له به ما دام هو أشجع الناس حيث كانت تفر من بين يدية الرجال والشجعان والفرسان كما تفر الفريسة من الأسد.

باع علي درعه بأربعمائة وثمانين أو خمسمائة درهم، وأعطى الدراهم للرسول الأكرم صداقاً لفاطمة عليها السلام.

والجدير بالذكر أن زواج فاطمة كان في السماء قبل الدنيا كما قلنا وأشهد الله سبحانه على زواجها بعلي عليه السلام أربعين ألف ملَك، وأوحى إلى شجرة طوبى أن أنثري عليهم الدرَّ والياقوت والحلي والحلل، فنثرت عليهم، فابتدرت الحور العين يلتقطن من أطباق الدر والياقوت والحلي والحلل، فهم يتهادونه إلى يوم القيامة.

إذا هكذا زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبنته الطاهرة المطهرة من علي بن أبي طالب عليه السلام وبهذه البساطة وعدم التعقيد جرت مراسيم الخطوبة والمهر. .

وبهذا العمل استطاع الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يحطم أغلال الجاهلية والتقاليد العمياء، التي سيطرت على

المجتمع أنذاك وما زالت مع شديد الأسف مسيطرة حتى على العوائل التي تصنف بمصاف العوائل المحافظة أو المتدينة.

لقد برهن الرسول الأكرم للناس عملياً أن العزة والشرف والسعادة والقبول والإجلال لا تتحقق من خلال المهور العالية أو الغنى والمراكز الدنيوية وما إلى ذلك من زخارف الدنيا ومباهجها المغرية..

وإنما هي تتحق بالتواضع والسهولة والذلة بين المؤمنين ومداراة الناس وما إلى ذلك من الخلال الحسنة الحميدة.

نعم زوج النبي الأكرم أبنته وهي أشرف وأطهر أمرأة في البشرية جمعاء وهي سيدة نساء العالمين، على ذلك المهر القليل الذي لا يصنع شيئاً يذكر في عالم الماديات، صنع ذلك من أجل الأقتداء به وبالزهراء وبعلي عليهم أفضل الصلاة والسلام ولكي لا تتكبر الفتاة المسلمة وتستنكف عن المهر القليل.. لأنها ليست بأحن من فاطمة وإن علت مراتبها العلمية والأجتماعية وغيرها.. بل لا يمكن قياسها بفاطمة التي هي سيدتها..

ثم أن الرسول الأعظم محمدﷺ قسم مهر فاطمة إلى أثلاثاً ثلاثة، بعد أن أجرى العقد في المسجد أما أصحابه ومريده.

فكان المهر كالتالي:

الثلث الأول: لشراء الجهاز.

الثلث الثاني: لشراء الطيب والعطور.

الثلث الثالث: لمصاريف الزفاف وما بعده...

لا تخبري زوجك

إياك أن تخبري زوجك بأنك قدمت المهر إليه على نحو الهبة أو غيره (وأن يدك طولى عليه، فإن هذا من المن المذموم الذي لا يجوز مع الغريب، فكيف مع القريب! وليكن إحياؤك لهذا الخير الذي قدمته بإماتته، ومحاولة نسيانه واستصغاره وإظهار أنه لا شيء في مقابل عطاياه وما يقدمه لك، وإدامة ذلك الفعل، فإن الإنسان سيعترف بالحق الجلي والظاهر ولا يحملك الجهل، وحبك أن يعترف بذلك أن تقولي له: إنك قدمت.. وقدمت حتى تسمعي منه كلمة نعم لقد قدمت، فإن قوله لا يخلو من أمور: إما أن يقولها معتقداً وهو لك محب فلا حاجة لك بذلك، وإما أن يقولها معتقداً وهو لك كاره بسبب تكرارك لها فلا فائدة من ذكرها لأنه يحمل لك عندها كرهاً، وإما لا يقولها فسيصيبك إحباط وخيبة أمل في أن أعمالك التي قدمتها لم تجد عنده صدى وقبولاً.

لذا فليكن جدك في إحياء هذا الصنيع في قلبه، لا من خلال لسانك، بل بما ذكرنا حفظك الله)[1].

---

(١) كتاب إلى حواء في أرض أدم.



المعاشرة من حقوق الزوج

من أهم حقوق الزوج الذي يجب على الزوجة الاهتمام به هو أن تمكن زوجها من نفسها في أي وقت شاء إلا في الحالات التي يحرم عليه لمسها ويحرم عليها تمكينه كما لو كانت في الحيض أو في حال الصيام وما إلى ذلك.

هذا وقد بحثنا هذا الأمر في أكثر من كتاب من موسوعتنا المتواضعة هذه وخصوصاً في كتاب ليلة الزفاف ونحن هنا باعتبارنا نتكلم عن الحقوق لكلا الزوجين نذكر باختصار ما قلناه هناك ضمن عدة نقاط مع الإضافة التي تناسب المقام.

النقطة الأولى: واجب المرأة في المعاشرة الجنسية

ينبغي من الزوجة في هذا صدد المعاشرة الجنسية أن تبذل جميع ما لديها من إمكانيات من هذه الناحية جسمياً ونفسياً وعقلياً. وأن لا تهمل ما يرغب به الزوج، حتى يحصل الرضا والرفاه بينهما.

ودل هذا الحق على عدة روايات عن أهل بيت العصمة عليهم السلام وإليك طرفاً منها:

١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء.

٢- قال رسول الله ﷺ:

لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره... ولا تعتزل فراشه...

٣- عن الباقر عليه السلام أنه قال:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ...

فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟

فقال لها: أن تعطيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب...

النقطة الثانية: الاعتذار عن المعاشرة الجنسية...

عرفنا أن الاستمتاع من حق الزوج على الزوجة ومن هنا لا ينبغي بل لا يجوز للمرأة الامتناع عن إعطاء الحق هذا لا في ليلة الزواج ولا في غيرها من الليالي والأيام إلا في حالات نادرة تكون سبباً في عذر المرأة عن الاستجابة.

وقد قلنا: إنه إذا كانت العملية الجنسية موجبة للعسر والحرج الرافعين للأحكام، فيجوز للمرأة الامتناع منها، أما مع عدم وجود العسر والحرج فلا يجوز لها ذلك، وإن كانت هناك عناوين أخرى لا علاقة لها بالعسر وحرج كالحالة النفسية ونحو ذلك.

النقطة الثالثة: الاستجابة لرغبات الزوجة الجنسية...

بعد تحقق الواجب أو ما يجب على الزوج تجاه زوجته من المعاشرة والتي هي كل أربعة أشهر مرة، يستحب استجابة الزوج لنداء زوجته في المعاشرة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً؟

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

وهناك اختلاف بالفتوى عند العلماء فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها تلبية رغبتها في المعاشرة:

الأولى: وهو ما أفتى به المشهور، وحاصله هو أنه لا يجب على الزوج أن يستجيب لرغبة زوجته في المعاشرة الجنسية، إلا في كل أربعة أشهر مرة.

الثانية: وهو ما أفتى به بعض العلماء ولو على نحو الاحتياط الوجوبي بأن الزوجة إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام، فيجب عليه الاستجابة لها على الأحوط وجوباً.

الثالثة: ربما يفتي بعض العلماء بنحو الاحتياط الاستحبابي المؤكد في الاستجابة لرغبة الزوجة من الناحية الجنسية.

الرابعة: بعض العلماء يفتي بنحو الوجوب في هذه الحالة مع وجود الخوف من قبل الزوجة بالوقوع في الحرام.

الخامسة: بعض العلماء أفتى بنحو الوجوب مع وجود الخوف في الوقوع بالحرام أو مع عدمه. إذا كان الزوج قادراً على الاستجابة لرغبات الزوجة الجنسية وإن لم يكن له رغبة بذلك. واستدل أصحاب هذه الفتوى بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

أي أن حق الجنس كما هو حق معلوم للرجل على المرأة يكون كذلك هو حق للمرأة على الرجل.

النقطة الرابعة: أدب المعاشرة الجنسية...

الاستمتاع من حق الزوج كما عرفنا وهو من حق الزوجة أيضاً في بعض الحالات كما مر أيضاً، ومن هذا المنطلق من غير الصحيح أن يصل الزوج خلال المعاشرة الزوجية إلى اللذة، ويترك زوجته من غير ذلك، وهذا ما أكدت عليه روايات أهل البيت عليهم السلام التي فيها بينوا سلبيات هذا الأمر وآثاره السيئة على الزوجة..

من حيث إن للمرأة كما للرجل شعور باللذة.. وكما هو راغب بتفريغ شهوته لو صح التعبير فهي أيضاً بحاجة لذلك.

«إن مثل هذا السلوك الجنسي يمثل عملاً غير أخلاقي وغير إنساني وإن كان الزوج لا يرتكب معصية في ذلك، ولكنه أمر مكروه شرعاً، وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

((إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث، وليلبث))، قال: بعضهم، وليتلبث.

وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

((إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة (ومداعبة) فإنه أطيب للأمر)).

وفي الرواية عن علي عليه السلام:

إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته، فلا يعجلها فإن للنساء حوائج.

وهكذا نجد في هذه التوجيهات الدينية الجنسية أن الإسلام اعتبر شهوة المرأة وحاجتها إلى تلبيتها بما يحقق لها الارتواء من القضايا الحيوية الأخلاقية في علاقة الرجل بها، فلا يكن أنانياً في هذا الجانب بحيث يفكر في إطفاء شهوته مع بقاء زوجته في حالة عدم الارتواء الجنسي».

النقطة الخامسة: معاشرة الزوجة جنسياً خلال فترة الحيض

أعتقد أن أغلب الناس يعلمون أنه يحرم على الزوج معاشرة زوجته بالعملية الجنسية خلال فترة الحيض في الموضع المعين.

كما أنّه يحرم على الزوجة تمكينُ زوجها من المجامعة أيضاً حتّى تطهر .

وبهذا الحكم يسقط الحق الذي نتكلم عنه، نعم هناك استمتاعات أخرى جائزة للرجل على كراهية كما سنسمع.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولكن لا مانع من القيام بسائر الاستمتاعات الأخرى كالتقبيل والتفخيذ ونحو ذلك. وإن كان الاستمتاع يكره ما بين السرة.

روى إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال:

يستغفر الله ولا يعود.

قلت: فعليه أدب؟

قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر لأنّه أتى سفاحاً.

عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام:

لا يحبُّك إلاّ مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق، أو ولد الزنيّة، أو من حملته أُمّه وهي طامث.

عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، أنّه كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلاّ نفسه.

ما روى قطب الراوندي، بأنّه أتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال علي عليه السلام للرجل:

هل جامعت أمّه في حيضها؟

قال: بلى.

قال عليه السلام: لذلك سوّدهُ الله.

فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

النقطة السادسة: رقص الزوجة لزوجها

رقص الزوجة لزوجها جائز ما لم يقترن بحرام كالموسيقى والغناء فيحرم والغناء دون الموسيقى على بعض الفتاوى.. إلا أن الرقص ليس بواجب على الزوجة لزوجها لأنه خارج عن نطاق الاستمتاع.

فائدة:

للزوج والزوجة الحرية في حال اللقاء الجنسي وما قبله

في استخدام أية وسيلة من وسائل المعاشرة الجنسية وغيرها، ولا مانع هناك منها شرعاً إلا إذا اقترنت بمحرم كما عرفنا.

النقطة السابعة: استحباب اللبث وترك التعجيل عند المعاشرة

قلنا كما هو رأي العلماء أنه يستحب للرجل التريث في العملية الجنسية مع الزوجة لكي تحصل هي على الارتواء كما يعبرون، ويكره التعجيل عند إتيان الزوجة، وقد عرفنا هذا هناك وهنا نعرف الروايات الواردة بهذا المعنى:

١ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

((إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَلْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلْيَتَلَبَّثْ)).

٢ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلاَ يُعَجِّلْهَا.

٣ـ روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلأَمْرِ.

٤ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ:

إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلاَ يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ.

النقطة الثامنة: استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

عرفنا فيما سبق هذا الاستحباب وهنا نذكر الروايات في ذلك:

١. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

لَيسَ شَيءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ إِلاَّ الرِّهَانُ وَمُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

((ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)) ثُمَّ قَالَ: ((كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَرَمْيِهِ عَنِ الْقَوْسِ وَمُلاَعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ)).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

((ثَلاَثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلاَ يُجِيبَ وَأَنْ يُجِيبَ فَلاَ يَأْكُلَ وَمُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ)).

النقطة التاسعة:تحريم ترك وطء الزوجة

يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر. وروي في ذلك عدة روايات منها:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لاَ يَقْرَبُهَا لَيْسَ

يُرِيدُ الإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِثْماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ إِثْماً بَعْدَ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيءٌ فَالإِثْمُ عَلَيْهِ.

النقطة العاشرة: روايات في التمكين الجنسي

يجب على المرأة تمكين زوجها منها جنسياً، ولا يجوز لها الممانعة إلا في حالات معينة كالمرض وفترة الحيض وما إلى ذلك..

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا حَقُّ الزَّوْجِة عَلَى زوجها؟

فَقَالَ لَهَا:

أَنْ تُطِيعَهُ وَلاَ تَعْصِيَهُ..

وَلاَ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ..

وَلاَ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ..

وَلاَ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ..

وَلاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ

الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا..

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ؟

قَالَ: وَالِدُهُ..

(قَالَتْ فَمَنْ) أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَة.

قَالَ: زَوْجُهَا..

قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْل مَا لَهُ عَلَيَّ.

قَالَ: لاَ..وَلاَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ...

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً وَلاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) وَعَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَوَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ

الْجِنَانِ شَاءَتْ.

النقطة الحادية عشرة: سخط الزوج والتزين لغيره

لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها وتغضبه ولا يجوز لها أن تتطيب وتتزين لغيره...

الحذر كل الحذر من هذه الأعمال المحرمة التي تدخل المرأة النار الحارقة لا محالة..

روي عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلاَةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلاَةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

ثَلاَثَةٌ لاَ يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي:

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ

لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ

النقطة الثالثة عشرة: تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلنِّسَاءِ:

لاَ تُطَوِّلْنَ صَلاَتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا:

لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ؟!

قَالَتْ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكِ الَّتِي لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

مسائل:

مشكلة العلاقة الجنسية لدى كبار السن

مسألة: رجل وزوجته من كبار السن وزوجته تمنعه من الفراش، ما حكمها؟.

بسمه تعالى: ليس لها ذلك، فإن حق الزوج في الاستمتاع الجنسي ليس له حد زمني معين، وإذا امتنعت فهي ناشز لا تستحق النفقة وتكون آثمة عاصية قد تركت واجباً مهماً عليها، وإذا كان لها عذر معقول فلتتفاهم مع زوجها ليسقط حقه نعم، إذا كان الوطء يضرها جاز لها الامتناع لدفع الضرر للحديث الشريف: ((لا ضرر ولا ضرار)).

ممازحة الزوجة الملفت أمام الأبناء

مسألة: بعض الآباء يمازحون زوجاتهم بحضور بعض أبنائهم وقد يكون أحد أبنائهم في دور المراهقة فماذا تنصحون بذلك؟.

بسمه تعالى: من الخطأ ممارسة التصرفات الجنسية بين الزوجين أمام الأولاد خصوصاً المراهقين فإنه يؤدي إلى عدة أخطاء في حياة الصبي:

أولها: التعجيل بظهور المشاعر الجنسية لديه في وقت

مبكر مما يسبب له مشاكل وهو بعد ليس بعمرها.

وثانياً: أن من طبيعة الطفل تقليد الكبار خصوصاً والديه فمشاهدته لهذه التصرفات يدفعه إلى ممارستها أمام إخوانه أو أصدقائه ويجره ذلك إلى فعل الفواحش والمنكرات بالتدريج.

وثالثاً: أنه سيمقت والديه لأنهما يخالفان علناً الوصايا والتعليمات والآداب التي يعلمانه بها فهم يقولون له إن هذه التصرفات (عيب) وهم يفعلانها وهو لا يعي مشروعية ذلك لأنه يفهم أن مطلق التصرفات الجنسية ممنوعة، ولو كان الآباء على درجة من الثقافة والوعي ويقرؤون كتب التربية لعرفوا الكثير من أساليبها الصحيحة.

لا تخبري أحداً بالذي يجري بينكما

جاء في كتاب إلى حواء في أرض آدم: إياك وإياك أن يبلغ بك الحمق والسفاهة أن تنقلي ما يحدث بينكما من أمور خاصة إلى صديقتك أو غيرها وكأنك تصورين مشهداً حياً لهن! فهو علاوة على كونه محرماً شرعاً لا يخلو من الضرر عليكما، وذلك لأنه قد تكون المخاطبة محرومة من تلك النعمة فتجذبينها لا شعورياً نحو زوجك فتحاول أن تحصل عليه بشتى الوسائل، كأن تتعرض له بين الحين والآخر حتى تحصل على ما تريد، وكل ذلك كان بسببك أنت!

ففي كتاب عقاب الأعمال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب

منها فاحشته لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها. قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح ؟ قال: يتوب الله عليه)).

ولا توجد خصوصية لوصف المرأة فقط، بل حتى وصف الرجل إذا أدى إلى الافتتان فإن عليها نفس الوزر، وإذا تأملت الرواية وجدت أن الوصف هنا لا يقصد به إلا وصف شكلها فقط، فإذا كان هذا الوزر على مثل ذلك، فما بالك في التمادي في الوصف وبيان ما هنالك من خصوصيات خافية ؟!

إن الاسلام شدد في المحافظة على كرامة الإنسان وعفته فلم يسمح له بخدشها، فقد روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن)).

فإن التعليل الوارد في الرواية يعم حتى المسلمة إذا كانت ستصف المرأة إلى زوجها وإنما لم يذكرها لاعتبار إيمانها الذي يردعها عن ذلك.

فإذا كان مجرد الوصف الخالي عن ذكر المثيرات الجنسية لا ينبغي إبرازه، فمن باب الأولى عدم جواز نقل ما يحمل تلك الخصوصية، بل هذا ما أكدته رواية أخرى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه قال: ((ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها)).

هذا مع أن المجالس إذا كان حديثها هذا، فأين سنجد الحياء ؟! وأين خصوصية الزوجة والزوجية ؟!

دعي جمالك يتحدث عن نفسه

وجاء في المصدر السابق: دعي جمالك يتحدث عن نفسه، هذا سر من الأسرار التي يجب أن تفهميها وأن تدركيها، فلا يأخذك الحرص أو الغيرة على أن تكوني جميلة في نظر زوجك مع تصغير وتحقير جمال الآخرين فلا تقولي إن زوجة فلان أو فلانة أنفها قصير، أو أنها سمينة، أو شعرها كذا وكذا، أو أنها عرجاء، فإن ذلك لا يقبحها في وجه زوجك، بل يرى أنك تغارين منها، أو تحقدين عليها إلى غير ذلك، هذا أولاً.

وثانياً: إن لزوجك عينين قد يرى بهما ما رأيت فيكفيك ذلك مؤونة الحديث، فأنت لا تقولين عن امرأة عجوز إنها قبيحة المنظر، أو إنها كبيرة السن أو تصفينها لزوجك، لماذا ؟ لأنك لا تحسين اتجاهها بأي خطر وأنه لا يوجد فيها ما يلفت نظر زوجك إليها بخلاف الفتاة اليافعة، وثقي أن زوجك كان يرى هؤلاء الفتيات على اختلافهن واختارك من بينهن، وإن هذا يكفي ليكون رادعاً له عن النظر إلى الأجنبيات.

مضافاً إلى أن الجمال لا يحتاج إلى من يدلل عليه أو يشير إليه لأنه هو بنفسه مشير إلى ذاته، فإذا كنت تثقين بجمالك فلا داعي لتشويه الأخريات أو تحسينهن خصوصاً بالنسبة لمن لا يراهن، إذ إنك غنية عن ذكرهن ما دام الإنسان لا يشتاق إلى شيء لم يره أو لم يعلم به، بل دعي جمالك يتحدث عن نفسه، فإن

العالم لا يقول عن نفسه إنه عالم لأن الكل يعرف ذلك، ولا ترينه يقدح في علوم الآخرين، وليكن حالك كذلك.

وثالثاً: لا يخلو هذا الكلام من الحرمة الشرعية، فإما أن يكون غيبة إذا صدقت فيما تقولين، أو بهتاناً وكذباً إذا لم تصدقي في قولك.

تتمة:

مسألة (١): في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه هل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟

بسمه تعالى: كلا، فإن الزوجة المنقطعة لا يجب عليها التمكين.

مسألة (٢): هل يجوز الجماع في فترة الحيض مع لبس العازل المطاطي؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣): هل يجب على الرجل الجماع في المدة التي تقل عن أربعة أشهر. إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.

مسألة (٤): هل يجوز الجماع بعد انقضاء مدة الحيض وانقطاع الدم قبل الغسل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بشرط غسل الموضع.

(٤)



من ضمن الحقين البارزين والواجبين اللذين بهما تستحق الزوجة النفقة كما عرفناهما التمكين الجنسي الكامل من قبل الزوجة لزوجها، وعدم خروجها من بيت زوجها إلا بإذنه.

وهنا نتكلم عن الخروج الذي هو من حق الزوج على الزوجة، والذي بات اليوم في عداد الأمور الملغية من دستور العائلة مع شديد الأسف.

وأيضاً نتكلم عن سلبيات الخروج وآثاره في الدنيا والآخرة وخصوصاً إذا صاحب ذلك الخروج الزينة التي تضعها المرأة على وجهها وملبسها ورائحة العطور التي تفوح منها مما يسبب الإثارة لدى الرجال.

أولاً: إشكالية الخروج

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط وجوباً... فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً.

عن الباقر عليه السلام أنه قال، جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق المرأة على الزوج؟

فقال لها: ((**أن تطيعه ولا تعصيه... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه... وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة**

الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها)).

وسبب حرمة أو عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها ناتج من أحد أمرين:

أحدهما: إن خروجها يقلل لا محالة من فرص الاستمتاع الجنسي للزوج. وحيث إن حقه في ذلك مطلق في نظر الإسلام. فينبغي أن لا يحول دونه حائل. لذلك منعت الزوجة من الخروج إلا بإذن زوجها، باعتبار أن إذنه لها متضمن لإسقاطه حقه عنها.

ثانيهما: إشراف الزوج على تحركات زوجته وعلاقاتها الاجتماعية فإن الزوجة تعتبر في المجتمع، وجهاً لزوجها وممثلة له ووجودها كوجوده لذا فقد أعطى الإسلام للزوج حق الإشراف على علاقات زوجته، لكي يستطيع أن يحفظ بفكره وإرادته التوازن الاجتماعي لها، ويمكنه أن يخطط بيده الأسلوب العام لعلاقات زوجته الاجتماعية. (انتهى).

قال رسول الله ﷺ وهو يتحدث عما شاهده عند عروجه إلى السماء:

((. . . ورأيت نساء تدور بهن جهنم كدوران الرحى في الطاحونة، وهن معلقات بأرجلهن. فقلت: يا جبرائيل من هؤلاء.

قال: هؤلاء اللواتي يخرجن من بيوتهن بغير علم أزواجهن.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه. فعهد إلى امرأته

عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم.

قال: وإن أباها مرض، فبعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن زوجي خرج وعهد إليَّ أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم، وإن أبي قد مرض، فتأمرني أن أعوده؟

فقال رسول الله ﷺ: ((**لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**)).

قال: فمات أبوها، فبعثت إليه أن أبي قد مات، فتأمرني أن أصلي عليه؟

فقال: ((**لا، إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**)).

قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله ﷺ:

((**إن الله تعالى قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك**)).

ثانياً: حجاب الزوجة وزينتها أمام إخوة زوجها

يجب على الزوجة الالتزام بتعاليم الشريعة المقدسة، فلا يجوز لها أن تظهر أمام إخوة زوجها بدون الحجاب الإسلامي التام كما هو واجب عليها أمام غيرهم. ولا يجوز لها مصافحتهم. وأما التحدث معهم لا إشكال فيه بشرط أن لا يكون الصوت مثيراً، لأنه في مثل هذه الحالة يحرم ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

وكذا لا يجوز للزوجة أن تضع المكياج ومواد الزينة على

وجهها أمامهم، وإنما ذلك خاص لزوجها. ومن فعلت من النساء بعض تلك المحرمات وأوقعت الآخرين في الحرام، فإنها تتحمل ذنبها للمحرم الذي فعلته وبقدر ذنب من أوقعته في الحرام.

ثالثاً: كشف الوجه... والكفين

- ما هو المقدار المسموح به للمرأة من الكشف عن أعضاء جسمها أمام الناظر الأجنبي؟

يجوز للنساء كشف وجوههن بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، وكشف أيديهن وهي الكف فقط إلى الزند. دون ما فوقه، بشرط أن يكون الوجه والكفين خالية من الزينة تماماً. ولكن لا بأس بحف الشعر الخالي من الإثارة الجنسية.

فائدة:

هناك مجموعة من العلماء يفتي بنحو الاحتياط الوجوبي أو الإلزامي بستر الكفين والوجه مطلقاً.

ومنهم بقيد الفتنة، أي إذا كان الكشف عن الوجه واليدين يسبب فتنة نوعية وجب الستر بنحو الاحتياط الوجوبي، ومع عدم وجود الفتنة يبقى الاحتياط استحبابياً.

عند الخروج مع الزوج.. غضي الطرف

جاء في كتاب إلى حواء في أرض آدم: إذا شاء الله تعالى وسافرت مع زوجك إلى أي مكان أوصيك يا بنيتي بعدة

أمور:

أولاً: حاولي أن تسعدي نفسك وزوجك بكل لحظة تمر عليكما، ولا تفكري في أحد غير زوجك مهما يكن قربه لك، فلا بد أن تعيشا هذه الأيام بشكل يشبه الأحلام الوردية الخالية من المشاكل.

ثانياً: إذا تعرضت إلى شيء لا يعجبك أو لا تحبينه من زوجك فصبري نفسك وقولي لها: إنك أتيت للراحة لا للمشاكل، وللسعادة لا للشقاء، وإلا فإن السفر سيكون ذكرى سيئة وليست سعيدة، وأتذكر يا ابنتي في أحد أسفاري التي سافرتها (وكنت ما زلت صغيراً) في أثنائها كنت جالساً في مقدمة الحافلة وكان خلفي زوجان، وفي أثناء الطريق رأيت الزوج قد تحول إلى وحش كاسر، وأخذ يضرب زوجته التي كانت محجوزة بينه وبين النافذة ومع أنه ينهال عليها ضرباً بشدة إلا أني لم أسمع صراخ المرأة، بل سمعت فقط شهقاتها وآثار البكاء، كان ذلك في بداية الرحلة، والذي زاد تعجبي من هذه المرأة أنه لما توقفت الحافلة لأجل الاستراحة رأيتها تطعم زوجها بيدها، ولم يمض على هذه الحادثة سوى سويعات قليلة!

فانظري إلى هذه المرأة التي نالت من زوجها كل هذا الضرب أمام الجميع ـ أمام خمسين راكباً ـ كيف أنها تناست كل ذلك لتعود إليه وكأن شيئاً لم يكن.

ثالثاً: اسعي أن تكوني مقتصدة في السفر ولا تميلي إلى

البذخ والإسراف، اقتصدي في المأكل والمشرب والمسكن، فبدلاً من أن يدفع زوجك في فندق فاخر مبلغاً كبيراً اسكني في فندق متوسط بنصف القيمة وضاعفي أيام السفر.

رابعاً: إذا رأيت شيئاً أعجبك وأردت شراءه فلا تستعجلي، ابحثي جيداً في السوق حتى لا تخدعي، ولقد نصحني أحد أصدقائي وكان كثير السفر بقوله: لا تشتر شيئاً إلا في أواخر الأيام، تفرج وانظر حتى ترى المكان المناسب والسعر المناسب، فمن لا يعرف البلاد يخدع فيها بسهولة، ولقد رأى والدك صحة هذه المقولة ولقد جربها مراراً فاستفاد منها كثيراً.

خامساً: كوني مرحة ضحوكة وإياك والتزمت والتشدد في غير الحق، فإذا قال لك نذهب قولي سمعاً أو قال لك نفعل كذا قولي نعم نفعل، وبعبارة أخرى كوني موافقة له في كل شيء في دائرة الحق، لا أن تكوني إمعة.

كوني مفخرة لزوجك عند الخروج معه

جاء في المصدر المتقدم: قد توجه إليك دعوة في بيت إحدى صديقاتك أو أصدقاء زوجك إلى وليمة أو عرس، مما يتطلب منك عملاً مضاعفاً من أجل الخروج من هذه الدعوة بصورة مشرفة لك ولزوجك، فعليك بالإعداد لهذه المقابلة التي سيحكم عليك وعلى زوجك فيها من خلال تصرفاتك هناك، وبأمور يجب أن تكون على بالك وذهنك منها:

أولاً: أن تعرفي صاحب الدعوة من يكون، وما هو

مستواه الفكري أو الاقتصادي، وذلك من أجل تحديد كيف يجب أن يكون مظهرك الخارجي وكيف تختارين مواضيع البحث والكلام وما يجب أن يتحدث فيه.

فإن كان صاحب الدعوة فقيراً أو متوسط الحال يلزمك أن ترتدي ملابسك البسيطة التي يظهر فيها مظاهر البذخ أو الكبرياء، حتى لا تضري بأصحاب الدعوة فيتأذى الزوج لعدم مقدرته على الشراء لزوجته أو بناته مثل ما تلبسين وتبقى حسرة في فؤاد زوجته وعياله.

وليكن الحديث معهم في حدود دائرة الزهد في الدنيا وأن الدنيا لا تشكل قيمة لملاكها، فماذا استفاد أصحاب الأموال منها ؟. وأنهم تركوها من غير فائدة، إلى غير ذلك من الأحاديث على أن لا تظهري لهم أن فقرهم يجلب لهم الاستنقاص من قبل الآخرين.

وإن كان صاحب الدعوة من الأثرياء لزمك أن ترتدي أحسن ثيابك وأزهاها، وهنا أنبه أن المظهر الجمالي ليس في ارتداء الملابس الغالية الثمن، كلا بل في تلك التي تتسم بالنعومة والجمال رغم بساطتها حتى لا تزدري منك صاحبة الدعوة أو تنظر إليك من جهة أنها الأعلى وأنك الأدنى.

وليكن حديثك الترفع عن الخوض في المسائل الدنيوية، مع الإحاطة بها، بحيث لو جرى الكلام فيها كنت قادرة على مجاراة الحديث.

ثانياً: عند قبولك دعوة ما يجب أن توطني نفسك على قبول كل شيء يقدم لك سواء كان محبوباً أو مبغوضاً عندك، وذلك لأنك لست في بيتك حتى تكون لك الحرية في انتخاب ما تشائين، فلو أبيت تناول الطعام في إناء معين مثلاً فقد ينظر إليك على أنك متكبرة متغطرسة.

ثالثاً: أنت مطالبة بمعرفة وظيفة زوجك، وأي دور يقدم ولو إجمالاً، فإذا جرى الحديث عن وظيفة زوجك كان عندك اطلاع ومعرفة كافية تنبىء الآخرين بأنك مشاركة لزوجك في كل شيء، بخلاف ما لو سئلت عن شيء وقلت: لا أعرف ولا أدري، إلى غيرذلك، فإن انطباعهم عنك لن يكون بالمستوى المطلوب.

رابعاً: عند قدومك عند مضيفك يجب أن لا تتلفتي شمالاً ويميناً وكأنك متعجبة مما ترينه أو تشاهدينه، بل لا تنبهري من كل ما ترين ولو لم تقع عينك عليه إلا لأول المرة.

خامساً: إذا عرض عليك عمل شيء فلا تظهري الفرح والقبول في الوهلة الأولى، بل تعززي واخرجي بصورة اللامبالي، حتى يصر عليك فتقبليه لهذا الإصرار، إلا مع الفقراء،فيجب المسارعة في قبول هداياهم والعمل معهم في أي شيء حتى لا يشعروا بالحرج والضيق، ولو قدموا لك شيئاً لا حاجة لك به فخذيه من أجلهم فقط.

سادساً: لا تقارني بينك وبين الأخريات في كل شيء، فإذا رأيت شيئاً أعجبك فلا تندبي حظك، أو تقولي لزوجك: إن هؤلاء

هم المتنعمون تعريضاً بمستواك المعيشي، فإن من شأن ذلك توليد الندم عند زوجك لقبوله الدعوة أو لأنه أخذك معه.

سابعاً: اجعلي لك شخصية مميزة تختلف عن بقية النساء، وذلك بطريقة تعاملك وحديثك معهم، فلا تتحدثي في كل شيء، بل اختاري الأحاديث التي يجب أن تشاركي فيها.

ثامناً: إذا دعيت وكان في المدعوات امرأة لا وفاق لك معها، فيجب أن لا يؤثر وجودها في تصرفاتك، تعاملي معها وكأنها غير موجودة، وتحدثي بشكل طبيعي ولا تلتزمي الصمت وكأن شيئاً أهمك وأحزنك.

وهناك أمور كثيرة يطول ذكرها، ولكن الحاكم على كل شيء هو اللباقة في التصرف وحسن الإدارة للأمور.

مسائل في خروج الزوجة من بيتها ووضع الزينة

مسألة (١): تزيين المرأة أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقة أو الدبلة والخروج بها جائزة أم لا؟ وضع الكحلة في العين بالنسبة للمرأة والظهور بها جائز أم لا؟ ما حكم النظارة التي تلبسها المرأة لغرض الزينة وتخرج بها؟

بسمه تعالى: يعلم حكم تلك الصور الثلاث في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾ إلى آخر الأصناف الجائز إبداءها لهم والمحرمة لغيرهم.

مسألة (٢): ما حكم الحف للمرأة وهل يعتبر زينة، أي

هل بإمكانها الخروج من المنزل ويراها الرجال على هذه الحالة؟

بسمه تعالى: الحف لا بأس به في حدّ نفسه، وهو لا ينافي جواز كشف الوجه ما لم يصبح سبباً غالبياً للفتنة فيحرم.

مسألة(٣): هل يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيتها أو غيره فيما إذا كان خروجها لأداء واجب؟

بسمه تعالى: لا يجوز في مفروض السؤال من حيث المبدأ، كما لو أرادت الخروج إلى الحج مع الاستطاعة، أو الذهاب إلى الطبيبة التي يتوقف مصير حياتها وصحتها على ذلك الخروج وتلك المراجعة للطبيبة.

مسألة(٤): هل يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها عناداً منها وبحجة أنه يشدد عليها في الخروج من البيت كما تدعي هذه المرأة أو لأنه تزوج عليها بزوجة ثانية.

الجواب: ليس لها أن تمتنع عن كل استمتاع جنسي يطلبه إلا إذا كان مضر بها فقد ملك بالعقد هذا الحق وعليها الوفاء به..

قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾.

وحتى لو لم يأذن لها بالخروج من الدار فهذا حق آخر له عليها أن لا تخرج إلا بإذنه فليس لها أن تتحجج وتتمرد لكني أتوجه بالكلام إلى الزوج وأقول له كما قال رسول الله ﷺ:

(اتقوا الله في النساء لا تظلموهن ولا تضيقوا عليهن فقد استحللتم منهن ما ليس لغيركم بعهد الله وميثاقه وهن أمانة عندكم فصونوا الأمانة وأكرموهن فإنه ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم. ولا أقول أعطوهن كما يشتهين بل انصفوا وراقبوا الله تعالى).

مسألة(٥): إذا كان أهل الزوجة غير ملتزمين بالأحكام الشرعية ولا يتورعون عن سماع الأغاني فهل يجوز للزوج أن يمنع زوجته وأطفاله من الذهاب إليهم خوفاً عليهم من الوقوع في هذه المحرمات؟

(الجواب) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

وورد في الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»..

والأب مسؤول عن أفراد أسرته ومطالب بأن يقربهم إلى الهداية ويسد عليهم أسباب الفساد والعصيان بالوسائل المناسبة، فإذا استطاع أن لا يحرمها من زيارة أهلها لضرورة البر بالوالدين وصلة الرحم ولكن عليه أن يحميها من الوقوع في المحرمات كتحديد موعد الزيارة في غير زمان عرض هذه الأمور أو الاشتراط عليها أن لا تجلس في غرفة التلفزيون وهكذا.

مسألة(٦): إذا قام الزوج بمنع زوجته من الذهاب إلى أحد مجالس العزاء الحسينية لعلمه بأن صاحبة المجلس غير ملتزمة وتكثر في بيتها المحرمات وخصوصاً الغيبة، فهل يجوز له ذلك؟ وما هي نصيحتكم للزوجة في مثل هذا الأمر؟

(الجواب) لا أقول يجوز له ذلك بل يجب عليه منعها من الذهاب إلى مجالس البطالين وأهل الدنيا الذين تقسو القلوب بمجالستهم لأنهم يعيشون الدنيا بكل كيانهم فضلاً عن أن تكون مجالس فيها محرمات. وقد أشرنا في جواب السؤال السادس إلى هذه المسؤولية وعلى الزوجة أن تكون واعية ملتفتة إلى وظيفتها في الحياة فتتعاون مع زوجها في بناء أسرة متدينة ليس للشيطان وجود بينهم.

مسألة (٧): هل الشارع المقدس يتعامل مع المرأة المتزوجة تعاملاً يختلف عن المرأة غير المتزوجة في مسألة الخروج من البيت؟ أو قل إذا أحرزت المرأة إذن زوجها في الخروج من البيت في حال غيابه فهل يحق لها ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز للزوجة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه سواء كان الإذن لفظياً صريحاً أو بالفحوى، أي يعلم من حاله أنه لو استأذنته لأجاز، وإذا لم تحرز ذلك فلا يجوز لها الخروج إلا إذا توقفت ضرورة الحياة عليها ولم يكن هناك من يقضي لها تلك الضرورة.

مشكلات من واقع الحياة الزوجية:

١ـ عادة ما يحصل نزاع وخصام بين الزوجين لأسباب مختلفة فتخرج المرأة بدون إذن زوجها طبعاً غاضبة إلى أهلها وخروجها بهذه الطريقة محرم لأنه بدون إذن الزوج هذا أولاً، ثم إن الأهل لا يتداركون الموقف بل يؤلبون الزوجة على زوجها ويستثيرونها وليس ببعيد أن يتهور أحدهم فيصل به الحال أن يعتدي على الزوج بالضرب وغيره !

فالصحيح أن يكون موقف الأهل أكثر تعقلاً وتفهماً فربما يكون التقصير كما هو غالباً من الزوجة، فأول أمر ينبغي لهم إظهاره هو عدم رضاهم عن خروجها من بيت الزوج بدون إذنه والأفضل إرجاعها بأسرع وقت حتى لا يستفحل الأمر ويكثر القيل والقال من أطراف أخرى ومن ثم التفاهم مع الزوج بحوار هادئ لمعالجة المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها.

٢ـ في الأيام الأولى من الزواج تكون الزوجة قد دخلت جواً اجتماعياً جديداً وبيتاً لم تألفه بعد فمن الطبيعي أن تشعر بالشوق والحنين لبيت أهلها فنراها تطالب زوجها في أغلب الأحيان بزيارتهم وقد تتكرر الحالة أسبوعياً وهذا أمر ينبغي ان يلتفت إليه أهل الزوج فيشعروها بالأمان ولا يتململوا من ذهابها لزيارة أهلها وقد تبين لأغلب المتزوجين أن الزوجة وبمرور الأيام تعتاد على الحياة الجديدة وتتأقلم معها فنلاحظ أن زيارتها لأهلها تقل تدريجياً ثم تتباعد وتنحسر إلا لضرورة خصوصاً إذا

رزقها الله نعمة الأطفال وما هي إلا فترة معينة ثم يتغير الحال لتصبح تابعة لزوجها وشريكة لحياته في كل أوقاته.

وهنا التفاتة مهمة لأهل الزوجة فالواجب عليهم توجيه ابنتهم نحو طاعة زوجها وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وليس صحيحاً أن نلاحظ أم الزوجة وهي تطالب ابنتها بعدم الانقياد لآراء الزوج وأفكاره بل تحثها على كثرة الزيارات وهو ما يثقل كاهل الزوج حتماً خصوصاً في هذا الظرف العصيب الذي يحتاج الزوج فيه إلى الوقت والمال.

(٥)



حفظ الأسرار من حقوق الزوج

يجب على المرأة أن تصون سر زوجها بين الناس، فلا تفشي أسراره التي يحرص على إخفائها.

وقد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يدل على هذا الوجوب، وأكدوا على أن من صفات المرأة الصالحة والتي تستحق الثواب الإلهي هي التي تحفظ أسرار زوجها..

عن إبراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ صاحبتي هلكت ، وكانت لي موافقةً ، وقد هممت أن أتزوّج ؟

فقال لي: انظر أين تضع نفسك ومَن تشركه في مالك ، وتطلعه على دينك وسرّك فإن كُنت لا بدَّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حُسن الخلق . .

هذا وقد ذكرنا في كتابنا قصص الزواج قصة وعلقنا عليها بما يناسب المقام حول كشف السر الخاص بالزوج والحياة الزوجية من قبل الزوجة.. نذكره هنا لزيادة الفائدة:

طلقها مرة طلاقاً رجعياً، إلا أنه عاد إليها بعد صلحة تمت بينهما بعدما تدخل أهل الخير والصلاح لإصلاح ذات البين.. إلا أنه متخوف من أن يعود الوضع السابق على ما هو

عليه، وترجع زوجته إلى عادتها السيئة التي تخالف التعاليم والنصائح الإسلامية...

مرة ينظر إلى هذا الأمر السيئ، وأخرى إلى أولاده الأربعة، فيخففون عنه الهم والغم...

حاول بكل جهده أحد أقاربه أن يخفف عنه الهم ويصور له أن الأمر لا يتوجب الطلاق لا سابقاً ولا لاحقاً.. إلا أنه واقع بالمصيبة كما يعبر هو عن حالته.. ولا يمكن التخفيف عنه بكلام من هنا وهناك..

راقب الأمر بعد عودة زوجته وقد غيرت هي عما كانت تعمله من عمل سيئ، فوجد أن الأمر يتجه نحو الأحسن، والجو العائلي بدأ يتحسن، وزال الهم الذي كان جاثماً على صدره، ومشوشاً لتفكيره..

مرة الأيام السعيدة تركض، ولحظات وساعات وأيام السعادة والرفاه دائماً هكذا، لا نحس بها إلا بعد فقدها.. ورجعت على حين غرة الأيام السود.. حيث أكتشف الزوج أن زوجته رجعت تدريجياً إلى عادتها السيئة التي بسببها حصل الطلاق الأول..

حاول إقناعها بالتي هي أحسن، ووعظها أن تترك هذا الأمر إلا أنها تعده بذلك ولم تف له بالوعد..

ولعل القارئ يريد أن يعرف ما هو العمل السيئ الذي كدر صفو الجو العائلي وبدل السعادة إلى هم ونكد...

أقول إن هذا هو كشف وإفشاء الأسرار الزوجية

والبيتية.. حيث كانت الزوجة تلك التي نتحدث عنها تكشف وتفشي أسرار زوجها وبيتها إلى كل من هب ودب من أهلها وأهل زوجها وصديقاتها وحتى الأقارب..

والمصيبة الأعظم أنها تتحدث لهم حتى عن المعاشرة الخاصة بينها وبين زوجها.. فضلاً عن وضعه الاجتماعي وأسراره الخاصة ووضعه الاقتصادي وكل تحركاته وما يتعلق به.

على كل حال تسرع الزوج مرة أخرى وطرد زوجته إلى أهلها من دون أن يتريث ويدخل من هو مؤثر في إصلاح ما فسد.. وبالنهاية قرر الزوج الطلاق وهذا الأمر أيضاً غير صحيح على بعض الوجوه.

ولنا على هذا الأمر وتلك القصة عدة تعليقات:

التعليق الأول: نبدأ من رأي الشرع الإسلامي بفعل الزوجة ذلك الذي تحدثنا عنه.. وخير ما نبدأ به في ذلك أحاديث عن أهل البيت في صفات المرأة الصالحة:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

فَقَالَ لِي: انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ.. وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ. وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ. فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً:

إلى أن قال عليه السلام: وَهُنَّ ثَلاَثٌ: فَامْرَأَةٌ: وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَامْرَأَةٌ:

عَقِيمٌ لاَ ذَاتُ جَمَالٍ وَلاَ خُلُقٍ وَلاَ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ. وَامْرَأَةٌ: صَخَّابَةٌ وَلاَّجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَلاَ تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.

وعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ. قِيلَ وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ.. الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمْضٍ حَتَّى يَرْضَى.. وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ... فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لاَ يَخِيبُ.

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ: الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا. الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لاَ تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ. الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ. إِذَا حَضَرَ لاَ تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلاَ تُطِيعُ أَمْرَهُ. وَإِذَا خَلاَ بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا. ولاَ تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَلاَ تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا ومَالِهِ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَلِسَاناً ذَاكِراً وَجَسَداً عَلَى الْبَلاَءِ صَابِراً وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي

نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنهُ قَالَ:

ثَلَاثٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ[1].

نكتفي بهذا القدر من روايات أهل البيت عليهم السلام وقد بينت لنا المراد وهو أن من صفات الزوجة الصالحة أن تحفظ أسرار زوجها، علماً أنه لا يجوز إفشاء أسرار الآخرين سواء الزوج أو غيره. وإفشاء الأسرار خيانة عظمة لمن ائتمنك عليها.

التعليق الثاني: لا ينبغي للزوج أو الزوجة إفشاء سر أحدهما الآخر، سواء كانا في حياتهما الزوجية أو بعد ذلك فيما إذا حصل الطلاق، لأنه في الحالة الأولى أنها زوجته وكيف يمكن له التحدث عنها وإفشاء سرها... وفي الحالة الثانية أنها امرأة غريبة أو أجنبية عنه أي بعد حصول الطلاق، وما له وأسرار الآخرين وهذا المعنى نراه في ما نقلة الغزالي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق زوجته...

فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟

فقال: العاقل لا يهتك سر امرأته..

(١) هذه الروايات من وسائل الشيعة كتاب النكاح أبواب صفات الزوجة.

فلما طلقها قيل له: لم طلقتها ؟

فقال: ما لي وامرأة غيري.

التعلق الثالث: ليعلم الزوج والزوجة أن إفشاء أسرار أحدهما الآخر إلى الغير سواء كان ذلك قريباً أو بعيداً يهدد الحياة الزوجية بالخطر، ويجلب على أقل تقدير نتائج:

أولاً: الغيبة وذلك من طرف المستمع للأسرار.

ثانياً: إفشاء الأسرار ليس من الزوجة وإنما ممن استمع إلى الأسرار.

ثالثاً: المشاكل بين الزوجين التي تبدل السعادة إلى النكد والاستقرار إلى الاضطراب..

رابعاً: تأثير ذلك على تربية الأولاد من ناحية تعويدهم على إفشاء أسرار البيت، ومن ناحية ثانية تأثرهم بالمشاكل الناتجة من ذلك بين الزوجين. ومن ناحية ثالثة المشاكل الناتجة من الغير الذي استمع للأولاد من الناحية الاجتماعية والسياسية وما إلى ذلك.

خامساً: التقليل من شأن الزوج والزوجة وعدم احترامهما من البعض حتى الذين يستمعون لتلك الأسرار المباحة لو صح التعبير.

على أي حال فليحذر الزوج وكذا الزوجة أن يقعا بفخ إفشاء الأسرار، ولينتهيا فوراً من ذلك صوناً لدينهما من ناحية ودنياهما من ناحية أخرى.

التعليق الرابع: اعلم أيها الزوج.. أيتها الزوجة...

(إن أعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه).

و(إن النطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل).

و(إنه تكلموا تعرفوا فإن المرء مخبوء تحت لسانه).

و(إن الصمت باب من أبواب الحكمة يكسب المحبة وهو دليل الخير).

و(إن على لسان كل عاقل رقيباً، فليتق العبد ولينظر ما يقول).

و(كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو).

و(إنه لا حافظ أحفظ من الصمت).

و(إن من لم يملك لسانه يندم).

و(إن أردت خير الدنيا والآخرة فاخزن لسانك كما تخزن مالك).

و(رب كلمة سلبت نعمة).

و(حبس اللسان سلامة للإنسان).

و(فتنة اللسان أشد من ضرب السيف).

لا تكتمي عنه سراً

جاء في كتاب إلى حواء في أرض آدم: إن الحياة الزوجية مليئة بالأسرار والخصوصيات فلا يخلو بيت من ذلك، وهذه الأسرار هي قوام البيت وبقاؤه بها، فعليه يجب أن لا

يطلع أحد على أسراركما حتى أقرب الناس لك. هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب عليك أن لا تكتمي سراً أو تخفي عليه أمراً خصوصاً ما هو في صميم حياتكما العائلية.

فلو اطلعت على أن أمراً ما في البيت يحدث من غير علمه، أو أن الأولاد يتصرفون بخلاف إرادة أبيهم، فيجب إعلام زوجك بذلك حتى يحسم مادة الخلاف، وحتى لا يتفشى في البيت ما لا ينبغي، فلو كان الابن يدخن السجاير مثلاً أو كان للبنت صديقات غير عفيفات، أو غير ذلك، فإن الأب يجب أن يكون مطلعاً على ذلك الأمر، ولا يحق لك أن تخفيه عنه خوفاً من العقاب الذي ينتظرهم، بل عليك أن تسعي إلى معالجة الأمر بنفسك، فإن لم يجد ذلك فأخبريه، فإن بقاء مملكتك يستلزم أن لا يحدث فيها أشياء في الخفاء، وأن لا يكون لكل فرد سره الخاص الذي لا يطلع عليه غيره في الأسرة، فهذا مرفوض، خصوصاً إذا كان ذلك له ربط وارتباط بديمومية الأسرة وبقائها.

ولا تكتمي سراً وإن كان صغيراً في نظرك، فلعل الخطر الكبير مرهون به.

(٦)



من حقوق الزوج على الزوجة أن لا تُدخل في بيته من لا يحب

سواء كانت المرأة تملك البيت أو أنها تملك الانتفاع، إن صح أن نطلق عليه تمليك.. لا يجوز لها إدخال من لا يحب زوجها إدخاله.

وهذا العمل من صفات المرأة الصالحة التي وصفها بها أهل البيت عليهم السلام.

سؤال: إذا كانت الزوجة هي المالكة للدار فهل يجوز لها إدخال أشخاص يرفض الزوج دخولهم إلى هذه الدار؟

الجواب: إذا توسعنا في فهم: (أن لا تدخل بيته من لا يحب) الذي هو واجب على الزوجة تجاه الزوج فالجواب يكون بالمنع خصوصاً مع الحث الشرعي لها بحسن التبعل وأنه جهاد المرأة وهذا التصرف خلافه.



من حقوق الزوجة توفير السكن

من الواجبات على الزوج تجاه زوجته هو أن يوفر لها المسكن المناسب لها واللائق بشأنها ووضعها الاجتماعي كما عرفنا ذلك في مبحث النفقة والمسكن بطبيعة الحال أحد موارد النفقة.

ولا يجب في البيت أن يكون منعزلاً عن أهل الزوج بل يجوز له إسكانها مع أهله إن كان الأمر طبيعياً وليس فيه مشكلات اجتماعية ودينية، نعم يجوز للزوجة أن تطالب زوجها بالسكنى المنفردة لو صح التعبير إن كانت تخاف على نفسها من الظلم أو الوقوع بالحرام كالانكشاف على إخوة زوجها وما إلى ذلك، أو أنها كانت فعلاً مظلومة في بيت أهل زوجها.

ومن الطبيعي السكنى في بيت منعزل عن بيت الأهل له إيجابياته التي لا تنكر وله سلبياته التي لا تخفى، وكذا الأمر بالنسبة للسكنى مع الأهل في بيت واحد وخصوصاً إذا كانت العائلة كبيرة نسبياً.

ولعل سلبيات السكنى مع الأهل مع كبر عدد العائلة أكبر من السكنى على انفراد.

نحنُ لا ننكر أن للاجتماع الحاصل عند بعض العوائل

وخصوصاً في العراق ودول الخليج العربي إيجابياته العالية إلا أنها بمجرد ما تحصل بعض المشاكل تتبدد هذه الإيجابيات وخصوصاً إذا نظرنا إلى العوائل التي ليس لها التزام بشريعة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله.

والحل الوحيد فيما إذا أرادت العائلة أن لا تتفرق الاحترام المتبادل واحتواء الآخرين والحوار فيما بين الأفراد. وبعده يأتي الحل العمراني لو صح التعبير وهو أن يبنى البيت الذي يجمع العائلة على شكل أجنحة فيكون في كل جناح يسكن أحد الأولاد مع زوجته مع اشتراك الجميع في الدار.

وهذا وإن كان كلف مادياً لبعض العوائل إلا أنه يخلصهم من كثير من المشاكل التي لا تسعد البيت بل تحوله إلى جحيم لا يطاق.

توفير السكن للزوجة

سؤال: هل يجب على الزوج توفير سكن مستقل لزوجته حتى لا تحصل مشاكل؟

وما هو رأي الشارع المقدس بهذا الأمر قبل الزواج وبعده؟.

الجواب: من حقوق الزوجة على زوجها أن يوفر المسكن اللائق بشأنها ووضعها الاجتماعي من دون أن يتسبب في حصول الضرر عليها أو على دينها فإن قصر في ذلك كما

لو كان السكن مع أهله يسبب لها انكشافها أمام إخوة زوجها بلا حجاب أو يعرضها للإهانة والظلم والعدوان من قبل أهله فلها مطالبته ببيت مستقل من دون أن يكون ذلك سبباً في خراب العلاقات الاجتماعية بين الزوج وأهله، ولو كان المجتمع متأدباً بأخلاق الإسلام وعرف كل واحد حقوقه وواجباته لما حصلت هذه المشاكل ولتجنبنا الكثير من الويلات والمآسي التي تعيشها الأسر.

سكن الزوجين المنعزل عن الأهل

سؤال: إذا كان الابن وزوجته يرغبان بسكن منفصل عن الأهل، والأهل يرفضون ذلك، فهل يؤثم الابن إذا خالفهما وانفصل بالسكن عنهم مع مراعاته لحقوقهم الأخرى؟

الجواب: إذا كان المكث مع أهله يسبب له أو لزوجته أذى أو إضراراً بواجباتهم الدينية كما لو كانوا إخوة للزوج ولا يتورعون إلى النظر إلى ما حرم الله، أو كانت أم الزوج تؤذي الزوجة ونحو ذلك فيجوز له الانفصال عن أهله بل يجب عليه من باب المقدمة وليس لوالداه أن يمنعاه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.



(٨)

من واجبات الزوج هداية زوجته

قال الإمام الشهيد السيد محمد الصدر (قدس سره الشريف) في خصوص هداية الأسرة وعلى من يقع وجوبها، ومن هم أخص من يجب هدايتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر:

إن أخص من يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهدايته لطريق الله. هو الأهل والأسرة كالزوجة والذرية ذكوراً وإناثاً فإن الأب يكون مسؤولاً عن حسن تربيتهم وتوجيههم سواء في أصول العقائد أو في الفروع كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

وإذا فسد هؤلاء أو انحرفوا عن جادة الاستقامة، كانت مسؤوليتهم عليه، إذا كان قد أهمل أو قصر أو قلل أهمية الهداية أو العمل على تركيزها فيهم، فضلاً عمّا هو أكثر من ذلك، كما لو علّمهم طريق الضلال وهداهم لأساليب الشر. والعياذ بالله.

وهذا من الناحية الأخلاقية المباشرة أو الظاهرة، واضح جداً فإن الهداية والخير والأخلاق، يجب على كل جيل حفظه في الأجيال الأخرى ، لكي تبقى تحت التداول جيلاً بعد

جيل، لكي يتوارث الناس التقوى والصلاح، بدلاً من الخبث والفساد.

وهو مسؤولية أخلاقية ضخمة ومهمة في رقاب الجيل كله. ويختص كل فرد منهم بمن يعرفه ويتصل به. وأهم كل ذلك الأسرة والذرية بطبيعة الحال[١].

مسألة: ما هو توجيه الشارع المقدس إلى رب الأسرة في التعامل مع أفراد أسرته على مستوى الأحكام الشرعية، فهل يجب عليه تعليمهم وإرشادهم إلى تكليفهم؟.

بسمه تعالى: نعم يجب عليه ذلك من جهتين:

الأولى عامة: لكون تعليم الجاهل واجباً كفائياً يندرج ضمن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه وظيفة شاملة للجميع تجاه الجميع.

الثانية خاصة: كونه رب الأسرة والمسؤول عن تربيتها وتوجيهها، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾.

وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)).

(١) ما وراء الفقه، ج٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إضافةً إلى أن فرصة ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لرب الأسرة على أفرادها أوسع، فإذا كنت لا تستطيع أن تؤديها أمام الغريب إلا بالحكمة والموعظة الحسنة فإنه مع أفراد العائلة تستطيع أن تؤديها بمراتبها اللاحقة إن لم تنفع هذه، كالزجر والتوبيخ أو قطع المصروف عنهم إلا الضروري أو الضرب والمقاطعة والإعراض وهكذا.

مسألة: إذا كانت المرأة لا تصلي، وكان زوجها يقوم بتوجيهها إلا أنها لا تمتثل لقوله فهل يجب عليه طلاقها؟

بسمه تعالى: لا يجب طلاقها ويمارس معها الطريقة المناسبة لإعادتها إلى الطريق الصحيح وبحكمة وكياسة فيحاول أن يتفهم أعذارها ويساعدها على علاج مشاكلها ومعوقاتها عن أداء هذا الواجب أو غيره فليس من المعقول أنها تتمرد على أوامر الله تعالى اعتباطا وتلقي نفسها في نار جهنم - التي وقودها الناس والحجارة - اختياراً فليساعدها على النجاة وليدخل إليها من الباب المناسب وقد يكون مناسباً لردعها أن يهددها بالطلاق قبل أن ينفذه فعلاً.

(٩)



من حق الزوج تعدد الزوجات

نعم يجوز للزوج تعدد الزوجات دون الزوجة كما هو معلوم، ولا يحق للزوجة الممانعة لأن ذلك مما شرعة الله وما شرعه الله لا يجوز الاعتراض عليه ورفضه نهائياً.

هذا وقد ذكرنا في كتابنا تعدد الزوجات تفاصيل فقهية وأخلاقية وفلسفية تخص نظام التعدد، ينبغي معرفتها من قبل المجتمع حتى من خلالها يتم الرد على الأفكار الوضعية الوضيعة التي لم ينزل الله بها من سلطان والتي يتمسك بها الغرب الكافر ومدعي الحرية والتقدم في البلاد العربية والإسلامية.

ويحق للزوج أن يتزوج أربع نسوة بالعقد الدائم، دون المنقطع إذ يحق له أكثر من ذلك على تفصيل.

وذلك طبقاً لقوله تعالى: **﴿وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعدلوا﴾**.

وقال تعالى: **﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا**

وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً﴾.

كيف تتصرفين ؟

جاء في كتاب إلى حواء في أرض آدم: اعلمي أنه إذا تزوج عليك زوجة أخرى فإنه سيشق عليك ذلك وسيصعب الأمر، وليكن في فكرك أنه لم يرتكب محرماً ولم يفعل شنيعاً، بل الأمر عندي أن تعدي لذلك عدته، فقد أصبحتما شريكتين في رجل واحد، وكل منكما تسعى لأن تحوز على رضا هذا الزوج، وتتفرد به وأن يكون راضياً عنها راغباً فيها مائلاً لها مفضلاً إياها على الأخرى، فاعرفي أنه لا فائدة من الخلاف وإحياء المشاكل، فكلكم لن يسعد في هذه الحياة، فبدلاً من الغيرة العمياء والدسائس والحقد والكراهية بينكما اسعي لأن تعرفي كيف تستردين قلب زوجك من غير الإضرار بضرتك وزوجته الثانية، فإن ذلك ممكن، وإليك بعض هذه الطرق:

أولاً: لا بد أن تعلمي أن هذا الواقع الجديد واقع لا يمكن أن يتغير إلا بطلاق إحداكما أو بتطليقكما ولا حل ثالث، فعليه يلزمك أن تقنعي بهذا الواقع.

ثانياً: مع التسليم بهذا الواقع،حاولي جاهدة أن تعودي تلك الفتاة التي أحبها وعشقها أول مرة.

ثالثاً: حاولي أن لا تظهري اهتمامك بهذا الزواج الجديد، وتعاملي معه كأنه لم يكن، أي اسعي بأن لا يذكرها

أمامك، وأن لا تذكريها أمامه، فإنك بهذه الطريقة ستعيشين سعيدة، أما لو جاء الحديث عنها بينكما، فيعني أنك جعلتيها تأخذ أكثر من حقها بأن يفكر فيها في الوقت الذي يجب أن يفكر فيك.

رابعاً: إذا اضطررت أن تتعاملي معها فلا تنظري إليها بنظرة الضرة والشريكة، بل كأي امرأة عادية جمعك معها موقف ما يجب أن تحكمه الأخلاق.

خامساً: لا تصغي بسمعك لأحد مهما كان يريد أن يشعل نار الفتنة بينكما، فإذا نقل لك عنها حديثاً فلا تتفاعلي وتتحاملي ضدها، بل كوني كأنك لم تسمعي شيئاً، واجعلي ردك على ما يقال بأن تلفتي أنظار زوجك لك، فإنه إن وجد عندك عدم التحامل ووجد عندها ذلك عرف أنك الأفضل والأحسن وأنه أخطأ في الزواج عليك، أما لو وجد العكس فإنه سيصوب فكرة الزواج ويصحح فعله.

سادساً: تعاملي مع أهل زوجك بمزيد من الأخلاق والمعاملة الحسنة، لأن ذلك سيجعلهم ينقلون عنك لزوجك الصورة الجيدة. وبعبارة أخرى اكسبي أهل زوجك واجعليهم في صفك ومؤيديك، فإن لذلك أثراً كبيراً على زوجك، ولا يكون ذلك إلا بحسن المعاملة معهم.

سابعاً: عند ملاحظتك عليها عيوباً ونقائص، فليكن تعاملك مع هذه العيوب أن تزيليها منك حتى يظهر كمالك

ونقص ضرتك، ومحاسنك وقبحها، ولا يكمل لك ذلك حتى تمحي جميع عيوبك ونقائصك أيضاً.

ثامناً: في الأمور التي لا يمكن إصلاحها، كأن تكون أجمل منك أو أنه لديك عيب لا يمكن معالجته وإزالته، اعملي على تهوين ذلك الأمر وتعويض ذلك النقص بكمال في الأخلاق والمعاملة، فإنها كفيلة بستر ذلك والإغضاء عنه.

فإذا عملت بهذه الأمور أرجو لك حياة سعيدة وموفقة إن شاء الله، وما ذكرناه يحتاج إلى صبر وتجديد العزيمة بين الحين والآخر حتى تتعودي عليه في حياتك، وإلا فلا فائدة من ذلك. نعم

و إذا كنت غير معتقدة بما يقوله لك والدك فجربي هذه النصائح سترين الفرق الواضح إن شاء الله، فإن رأيته استمري عليها، وإن لم تريه فاعلمي أنك قد أخطأت في بعض هذه الأمور، فعاودي المحاولة حتى يسعد بك زوجك وتسعدي به، ويكون كما تحبين إن شاء الله.



من واجبات الزوجة
الصيانة الشرفية

يجب على المرأة أن تصون شرف زوجها وسمعته بين الناس من هذه الناحية.

روي بهذا الصدد في النهج الإلهي عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم عدة روايات وأحاديث منها:

عن النبي ﷺ قال:

إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره....

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام:

خير نسائكم الخمس..

وإذا غاب عنها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.

وقد جاء في كتاب إلى حواء في أرض آدم تحت عنوان إياك والخيانة:

إن من أهم الأمور التي فيها صلاحك وصلاح من له علاقة بك سواء كانت أسرتك أو أولادك أو زوجك، هو أن لا

توصفي بهذا الوصف وهو الخيانة، فإنها من أشد المعايب وأكبرها عيباً وأقبحها أثراً: لأن الخيانة صفة تعني المكر والخديعة والغدر والأنانية وكل سوء، واعلمي أن الفتاة لا تقتحم هذا الميدان وهي تنظر إلى هذا المعنى، بل تقدم عليه وهي ترى الحياة والحب والجمال، فالشاب الذي يجرها إلى الخيانة لا يصور لها ذلك، بل يصور لها أنه يحبها وأن زوجها لا يستحقها وأنها. . . وأنها، إلى غير ذلك، حتى يوغر قلبها فتنجرف معه ليعبث بها، وعندما يشبع منها يرميها إلى غيره.

واحذري من زماننا هذا الذي سخر فيه كل شيء للإنسان فأصبح يحسب عليه أنفاسه، فلا تقولي أتحدث في الهاتف معه فقط فإن الغدر الذي لديه يجعله لا يتورع في أن يأخذ عليك مستمسكاً يهددك به، مما يجعلك تخرجين إليه من خدرك، فيسلب منك العفة والكرامة فيتمادى في فعله فيلتقط لك صوراً، أو يسجل عليك مشاهد بأجهزة التصوير فتكونين أسيرة لديه يلعب بك كيفما يشاء، ولا تغتري بستر الله عليك، فإن من هتك ستر الله وتعدى على حرمته فإن الله يهتك ستره ويفضحه على رؤوس الأشهاد.

وعندما تعلمين ـ لا سمح الله ـ أن زوجك يخونك مع امرأة أخرى، أو أن له علاقات غير مشروعة، فلا يغرك الشيطان ويقول لك: مثلما فعل افعلي، فليس كل شيء يجازى بمثله، فالخيانة لا تجازى بالخيانة !

واعلمي أن هناك فرقاً كبيراً بين فعل الرجل والمرأة، ليس عند الله والدين، بل عند المجتمعات والأعراف، فإنها تغفر للرجل ألف ذنب ولا تغفر للمرأة ذنباً واحداً !

وأنصحك يا بنيتي إذا تعرفت بفتاة لديها مثل هذا البلاء (أجارنا الله وإياك) أن تنهيها عن هذا المنكر، فإن الاستمرار في الخطأ أكبر، وانصحيها بأنه إذا أوقعها ذلك الوغد تحت التهديد أو الوعيد وأراد أن يفضحها ـ فضحه الله ـ أن لا تستسلم له، وليس لها إلا طريقان: **الأول**: تسليم الأمر لله بأن تطلب منه الستر والعون على ذلك الوغد.

والثاني: أن تصارح من له الولاية عليها، وتفهمه وضعها الذي أجبرها على ذلك الطريق، وتظهر له ندمها على هذا الفعل الشنيع، وليفعل معه ما يشاء وليكن ما يكون، فلم يبق شيء يخاف عليه، جنبنا الله والجميع هذا البلاء.

لا تبالغي في الثناء

وجاء في المصدر السابق: إياك أن تبالغي بمدح أي رجل أجنبي عنك أمام زوجك، أو أمام أي شخص له صلة بزوجك، فمن شأن ذلك أن يجلب التهمة أو سوء الظن بك، فلعل القدر يجمع بينكما في مكان ويراكما الرائي فينتقل ذلك إلى زوجك مع زيادة، وعندها يجد الشيطان فتيل الفتنة فيشعله، فيقوم زوجك بتركيب المواقف ويسترجع مدحك إياه في السابق، فيستنتج نتيجة خاطئة، ومنشأ كل ذلك مدحك أياه من غير علة موجبة.

واحذري أيضاً أن يجد عندك ميلاً إلى مدح شخص، أو إظهار حسناته ومميزاته، فإن لذلك نفس العواقب الوخيمة، وإذا رأيته يمدح إنساناً فلا تظهري اهتمامك بالممدوح بقدر اهتمامك بالمادح، وكذلك إذا شاهدتيه، أو سمعتيه يقدح في إنسان، فليجد عندك نفس الذي عنده من غير ارتكاب محرم شرعي، ولا تظهري له عذراً ونحو ذلك، بل حاولي مسح اسمه من قوائم ذهنك وتعاملي مع هذا الاسم كالعدم. نعم إذا رأيتي أن هذا الشخص مظلوم أو له عذر، فلا تحاولي إظهار مظلوميته أو عذره إلا بعد أن يخمد غضب زوجك وثورته.

وليكن بصورة احتمال لا يقين: بمعنى أن تقولي له

يمكن أن يكون مظلوماً، أو ربما يكون عذره كذا وكذا، وهكذا حتى تشككيه في يقينه ويزول ثوران غضبه ويرجع إلى صوابه ورشده، وليكن كل ذلك منك بالرفق واللين.

لا تغتري بالوعود الزائفة

وفي المصدر نفسه: إياك أن تصغي بسمعك لامرأة أو رجل يزين لك الفراق من زوجك لأجل الزواج بآخر، أو للحصول عليه، ويصور لك الشقاء الذي تعيشينه وتكابدينه مثلاً، أو يهول لك جفوة قام بها زوجك تجاهك فتسود الدنيا في عينيك وترين أنك غبنت في هذا الزواج! فإنه عندما تتمكن هذه الحالة منك يجد الوقت قد حان فيحسن لك الفراق ويعدك بالزواج منه إن أنت تطلقت، أو يلمح بذلك، وقد يعتمد على امرأة تساعده فتكثر الدخول والخروج عليك وتشحن قلبك حنقاً وغيظاً على زوجك، فتسعين إلى الطلاق ظناً منك أنك ستتزوجين أفضل منه، فإذا افترقت عنه ـ لا سمح الله ـ تملص منك، وانسلخ من وعوده كما تنسلخ الحية من جلدها، فيكون حالك كما يقول المثل الشعبي((لا حظت برجيلها ولا خذت سيد علي)).

وعندها تكونين أنت الخاسرة الوحيدة في هذه القضية، فزوجك لو طلقك سيتزوج غيرك، وصاحب الوعد قد أخلف وعده، ومن أوضح ما يدل على أنه رجل غدار ولا يستحق

الاستماع إلى قوله كونه يعلم أنك في ذمة رجل ومع هذا يسعى للإفساد بينكما بدل الإصلاح، وهذا ما يعتبر حراماً شرعاً وعقلاً وعرفاً.

واعلمي أن الناس لن يعذروك لو فعلت هذا، وأولهم من واعدك! لاعتقاده أنك ستفعلين مع غيره كما فعلت معه.

(١١)



وجوب الكلام الحسن مع الزوج

يجب على المرأة أن يكون كلامها مع زوجها كلاماً حسناً جميلاً خالياً نهائياً من الألفاظ البذيئة والرديئة التي يحرم التفوه بها.

قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضية.

هذا وقد جاء في كتاب إلى حواء في أرض آدم:

كوني على بصيرة من أمرك فإن جمال المرأة ليس كافياً لاستقطاب الزوج، وإن كان أول ما يجذب الرجل إلى المرأة هو جمالها الظاهري، ولكن الشيء الذي يعطي هذا الجمال الإدامة ويجعل شعلته لا تطفأ هو الكلام الحسن الرقيق، فكم رأينا أشخاصاً طلقوا نساءهم بسبب ألسنتهن البذيئة مع ما لهن من الجمال، وكم رأينا أشخاصاً تزوجوا نساءً بسبب عذوبة حديثهن وحلاوة منطقهن وسلامته.

لذلك وجب عليك أن تتفنني في اختيار كلماتك التي تقولينها بين الحين والآخر، ولا تستصعبي ذلك بحجة ترابطكما وتلازمكما، بل إذا عودت نفسك على ذلك فستكون لك ملكة في هذا الأمر، فيصبح لسانك ينفث سحراً يخدر زوجك كما قال الشاعر:

وكأن تحت لسانها هاروت ينفث فيه سحرا

واعلمي أن الكلام الحسن والقول الجميل يأسر القلوب

ويستعبدها كما جاءت به الرواية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام «إن الكلمة الحسنة تأسر القلوب وتستعبدها»، وكما يدل عليه الوجدان.

قال علي بن عباس في وصف حديث امرأة:

وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجن قتل المسلم المحترز

إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها للمطمئن وعقله المستوفز

وليس المقصود بالكلام الحسن والرقيق هو فقط كلمات الحب، وأنه يلزمك قول أحبك فداؤك.. طوع أمرك...، بل كل ما يدل على الذوق الرفيع، واختيار ما يؤدي الغرض بألفاظ عذبة ورقيقة، فإذا قال الزوج مثلاً لزوجته: اشتقت إليك، فلا تقل الزوجة: وأنا كذلك، بل لا بد أن تقول: وشوقي إليك أكثر، أو إذا قال: هل تريدين شيئاً ؟ فلتقل: قربك والسعي في خدمتك، أو الحفاظ على نفسك.. إلى غير ذلك من الكلمات التي تدل على سلامة الذوق وحسن الأدب، وكان لهذا الفن لدى العرب أهمية كبرى تدل على أدب الشخص وثقافته.

فإليك محاورة بين صديقين لتري كيف يجب أن يكون الحديث:

يقول مخاوف: لقيني أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم قبل نسكه فقال:

أنا والله صب بك، ولوع إليك، مغمور القلب بشكرك واللسان

بذكرك متشوق إلى رؤيتك ومفاوضتك، وقد طالت الأيام على ما أعد به نفسي من الاجتماع معك، ومن قضاء الوطر منك.

فما عندك ؟ أنا الفداء لك أتزورني أم أزورك ؟

قلت: جعلني الله فداك، ما يكون عند من هو منك بهذا الموضع وفي هذا المحل إلا الانقياد إلى أمرك والسمع والطاعة لك، ولولا أن أسيء الأدب في أمر بدأت فيه بالفضل لقلت: إن كثيراً ما ابتدأت به من القول يقل فيما عندي من الشوق إليك والشغف بك، دون ما حرك هذا القول مني، فوجبت لك به المنة عليَّ وأنا بين يديك، فأفن عناني إلى ما أردت، وقدني كيف شئت، تجدني كما قال القائل:

ما تشتهيه فإني اليوم فاعله والقلب حب فما جشمته جشما

وننقل قصة أخرى وهي: أنه دخل رجل على الحسن بن سهل بعد أن تأخر عنه أياماً فقال: ما ينقضي يوم من عمري لا أراك فيه إلا علمت أنه مبتور القدر منحوس الحظ مغبون الأيام.

فقال الحسن: هذا لأنك توصل إليَّ بحضورك سروراً لا أجده عند غيرك، وأتنسم من أرواح عشرتك ما تجد الحواس به بغيتها، وتستوفي منه لذتها، فنفسك تألف مني مثل ما أكفه منك.

فهاتان القصتان تعطيانك كيف يجب أن يتحدث الشخص مع محدثه، فإذا كان ذلك بين الأصدقاء والإخوان فيجب أن يكون بين الزوجين أفضل من ذلك وأروع منه.

فعليه يجب عليك أن تتعلمي كيف تتحدثين وبأي أسلوب

تتكلمين، ويكفيك أن تعلمي أن كل كلمة طيبة صدقة كما جاءت به الرواية، وأنها تشل إرادة زوجك عن إيذائك، فإنه لا يستطيع أن يضمر لك سوءاً وأنت تتحدثين معه بأدب وتعملين له بصدق، والكلمة الطيبة تعجل لك قضاء كل ما تريدين وتحقيق ما ترغبين، إلى غير ذلك من الفوائد الجمة، والتي لسنا بصدد حصرها وعرضها، بل المراد الإشارة السريعة الموجزة التي تفيدنا في المقام.

وإياك من الكلام السيئ البذيء، فإنه لا يليق بك أن تقوليه، ولا يصح أن يصدر منك على ما لك من جلالة القدر والمنزلة، بل حتى الحق الذي فيه خشونة وقسوة لا تتفوهي به: لأن جرح اللسان لا يندمل ولا يبرأ أثره، فقد تقولين حقاً، لكن ليس كل ما يعلم يقال. ويكفيك أن الكلام قد يبقى في الفؤاد ويجول في خاطر الشخص وإن هو لم يبد ذلك للطرف المقابل، فقد ذكر الله تعالى في كتابه ما للكلام من أثر حيث قال في سورة يوسف: ﴿قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [يوسف، الآية: ٧٧].

(١٢)



من حقوق الزوج القيمومة

من أهمّ حقوق الزوج حقّ القيمومة، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

فالاسرة باعتبارها أصغر وحدة في البناء الاجتماعي بحاجة إلى قيّم ومسؤول عن أفرادها له حقّ الإشراف والتوجيه ومتابعة الأعمال والممارسات، وقد أوكل الله تعالى هذا الحق إلى الزوج، فالواجب على الزوجة مراعاة هذا الحق المنسجم مع طبيعة الفوارق البدنية والعاطفية لكلٍّ من الزوجين، وأن تراعي هذه القيمومة في تعاملها مع الأطفال وتشعرهم بمقام والدهم.

ومن الحقوق المترتبة على حق القيمومة حق الطاعة، قال رسول الله ﷺ:

((أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيتها شيئاً إلاّ باذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ باذنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه...)).

روايات في الحقوق:

عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟

قال: أكثر من ذلك.

فقالت: فخبّرني عن شيء منه فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ باذنه. يعني تطوعاً. ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وعليها أن تطيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

وقال الإمام جعفر الصادقعليه السلام:

أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها.

قال رسول اللهصلى الله عليه وآله:

((أيّما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلاّ أن تتوب وترجع)).

قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: ((لا تؤدي المرأة حقّ الله عزَّ وجلَّ حتى تؤدي حقّ زوجها)).

قالصلى الله عليه وآله: ((أيّما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلّفته ما لا يطيق، لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلاّ أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته)).

قال رسول الله ﷺ: ((حقّ الرجل على المرأة إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وإن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدّم إليه الطشت والمنديل...)).

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: لا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها، ولمّا ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال: اللهمّ إنّي راضٍ عن ابنة نبيك، اللهمّ إنّها قد أوحشت فآنسها.

قال ﷺ: ((ملعون ملعون من يضيّع من يعول)).

قال رسول الله ﷺ: ((حقّ المرأة على زوجها أن يسدَّ جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك أدّى والله حقّها)).

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلاّ فرّق بينهما.

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى، أنفق عليها حتى تضع..

قال رسول الله ﷺ: ((أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع)).

قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام:

لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها

واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها. . .

قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام :

وأمّا حقُّ رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأُنساً وواقية، وكذلك كلّ واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحبّت وكرهت ما لم تكن معصية، فإنّ لها حقّ الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لابدّ من قضائها. .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي)).

وقال صلى الله عليه وآله : ((من اتخذ زوجة فليكرمها)).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((خير الرجال من أُمتي الذين لا يتطاولون على أهليهم، ويحنّون عليهم، ولا يظلمونهم)).

مسك الختام:



القصة الأولى:

يحكى أن زوجة كانت كثيرة الخلاف مع زوجها قليلة التوافق معه، يدب الخلاف من النهار ولا ينتهي في الليل الشجار، فضاق بها ما هو صائر وصار، فذهبت إلى صديقتها تبغي الاستشارة، وشرحت لها حالها مع زوجها من كثرة الخلاف وقلة الائتلاف، وأنه معها قليل الإنصاف، فنصحتها صديقتها أن تذهب إلى عراف، عسى أن تزول عنهما الأرواح الشريرة وينتهي عندها المطاف.

فما كان من المرأة إلا أن استحسنت الفكرة وذهبت إلى عراف وعرضت له مشكلتها، ووعدها أن يساعدها بشرط أن تحضر له ثلاث شعرات من جسم الأسد.

وخرجت من عنده وهي تفكر في هذا الأمر الخطير، وما يؤول إليه المصير، وكيف تحصل على ثلاث شعرات ؟! وما زالت كذلك حتى تفتقت الحيلة وظهرت عندها الوسيلة، فأخذت حملاً وذهبت به إلى الغابة تبحث عن أسد، فلما رآها الأسد هجم عليها، فالقت في طريقه ذلك الحمل فعزف عنها واتجه إليه يفترسه، وهكذا كان حالها يومياً تقترب من الأسد لتلقي إليه بالحمل حتى ألفها، واستطاعت أن تأخذ ثلاث شعرات منه بعد محاولات عديدة، وذهبت بها إلى ذلك العراف، فلما رأى العراف الشعرات الثلاث، قال لها:

إذا كنت استطعت أن تروضي الأسد، أفلا تستطيعين أن

تروضي زوجك ؟!

أقول: لو تأملنا في هذه القصة لوجدنا أن المرأة قد قامت بثلاثة أشياء رئيسية في تحقيق هدفها:

أولاً: بذل الأموال يومياً من أجل شراء الحمل لذلك الأسد.

ثانياً: تعريض نفسها للخطر وارتكاب الشدائد وتذليل نفسها لهذا الأمر العظيم.

ثالثاً: الاستمرار في ذلك والمواظبة حتى تحصل على ما تريد.

كل هذه الأمور من أجل الحصول على ثلاث شعرات من جسم الأسد، ولو كانت وجهت كل ذلك إلى جهة زوجها لوجدت ما تريد من دون أن تعرض نفسها للخطر، فلو بذلت هذه الأموال في زينتها حتى تظهر بالمظهر اللائق أمام زوجها أو في سد بعض ديونه إن كان مديناً أو بذلها في أي سبيل يعود بالمنفعة عليهما كان ذلك أفضل وأجدر، وكان كفيلاً بحل مشكلتها.

ولو أنها ذللت نفسها في خدمة زوجها وإظهار المحبة له والسعي لفدائه بروحها وإظهار ذلك له بين الحين والآخر لفداها بما فدته ونالت ما تريد.

ولو واظبت واستمرت ـ على ما تقدم ـ لرأت النتائج الحسنة:
فان بذل المال والتذلل والخدمة في وقت دون آخر وإن كان حسناً

إلا أنه لا ينتج النتائج المطلوبة، بخلاف دوامه فإنه يثبت الحب في قلب الزوج.

ولنعد إلى القصة من جديد لنتدبر في مغزاها ونستخلص هدفها وهو: أيتها المرأة، إنك تستطيعين أن تروضي الوحوش والسباع وهي قاسية الطباع، وإنك بذلك استطعت أن تأخذي ثلاث شعرات نتيجة جهدك، فاعملي على توجيه تلك القدرة والجهد نحو زوجك لتحصلي على حبه وعطفه.

القصة الثانية:

ينقل أن هناك امرأة قد اشتد بغضها على زوجها حتى أرادت أن تطلق منه ولو بذلت كل شيء في سبيل ذلك فذهبت إلى محام لتعرض عليه القضية، وكان المحامي ذكياً حاذقاً، فلما سمع منها شكواها وكرهها لزوجها قال لها:

أترغبين في إيذائه أم التخلص منه ؟

فقالت: بل أريد إيذاءه أشد الإيذاء.

فقال لها: إذن يجب عليك أن تظهري له الحب وتمثلي عليه دور العاشقة الوالهة، حتى إذا تعلق وصار هائماً بك طلقتك منه فيزداد عذاباً وحرماناً لابتعادك عنه، وبذلك قد حققت رغبتك في إيذائه.

فأعجبتها الفكرة ووافقت عليها وخرجت من عنده إلى بيتها لتطبق الفكرة، فأعدت نفسها لاستقبال زوجها، وأظهرت

له كل شيء يحبه فيها، وهكذا ظلت حتى تمكنت منه وصار يتشوق إليها ويحبها.

وذات يوم جاء المحامي وسألها عن الوضع، فقالت:

صار يحبني جداً.

فقال لها: الآن جاء دور طلاقك منه.

فصرخت وقالت: كلا، إني صرت أحبه وهو يحبني.

أقول: إن مسألة الحب تحتاج إلى بذل وتضحية فأنت حتى تحبي زوجك يجب أن تذكري الأمور الجميلة فيه فإنها كفيلة بأن تسعدك وتذهب عنك هواجس الهموم ومن المجربات أن الشخص قد ينظر إلى بعض الأشخاص بنظرة الازدراء والاحتقار، ولكن عندما يقترب منهم ويحاول معاشرتهم وبدون رواسب فكرية مسبقة يجدهم أناساً ظرفاء وطيبين.

فتقربي من زوجك أكثر حتى يجد فيك سلوته التي ينشدها وغايته التي يطلبها، وأنت تجدين منه ذلك، وحاولي أن تحبيه بما فيه، بل أن تحبي نواقصه على أنها كمال! وليكن حالك كحال ذلك العاشق الذي انتقد لعشقه امرأة سوداء وعابه بعض الأصدقاء لكنه لم يقبل منه هذا الإشكال والمأخذ، بل فضل ما يهوى على ما يهوون.

فقال لهم:

وفي السود معنى لو عرفت بيانه لما نظرت عيناك بيضاً ولا حمرا
لبانة اعطاف وغنج لواحظ تعلم هارون الكهانة والسحرا
ولولا سواد الخال في خد أبيض لما عرف العشاق يوماً له قدرا

ولولا سواد المسك ما كان غالياً ولولا سواد الليل لم تنتظر الفجرا

وحاولي أن تعلمي نفسك كيف يجب أن تنظري إلى زوجك، فنعم والله قول تلك المرأة لزوجها في رسالة أرسلتها إليه تقول فيها:

((والآن فقط تأكد لي أن العبرة ليست في البحث عن السعادة وإيجادها ولكن العبرة في صنعها وخلقها من لا شيء ثم الحفاظ عليها فإن استطعت أن أحب وأن أحب كل ما يمكن أن يحب في هذه الحياة بذلك أن أصنع السعادة لنفسي وحينها لن أدع الفرصة أبداً لفقدانها))

وتذكري دائماً أن القلوب جبلت على حب من أحبها، وبغض من أبغضها، كما جاءت به الرواية عن أهل البيت عليهم السلام. إذن فاجبري قلب زوجك على حبه لك بحبك له، وأفيضي عليه من كلمات الشوق وفعل الحب فزوجك ما زال يعيش عالم الصبا رغم كبره فيحب من يحبه ويعطف عليه ويكره الذي يبغضه ويسلب حقوقه.

القصة الثالثة:

يروى أن امرأة فرنسية كان زوجها يضربها باستمرار بعد أن يكرع من الخمر حتى يسكر.

فذهبت إلى امرأة عجوز وشكت إليها زوجها وطلبت منها أن تعمل لها شيئاً من السحر عساه أن يكف عن ضربها فوعدتها المرأة العجوز أن تعزم لها عزيمة حين تأتيها في الغد فلما جاءت أعطتها زجاجة ماء وأمرتها إذا جاء زوجها أن تملأ

فاها ماء وتعمل ما يأمرها به الزوج ولا تتكلم.

وبعد أسبوع سألتها عن الحال فقالت: إن سحرك نفع، فلم يعد يضربني زوجي.

فقد تبين أن المرأة كانت ثرثارة كثيرة الكلام وكان زوجها يضربها لثرثرتها، فلما أمرتها العجوز بإطاعة زوجها وملء فمها بالماء لم يعد هناك ما يدعو إلى الضرب !

أقول: لا بد لكل مشكلة من أسباب وبواعث، وحل المشكلة إما يكون جذرياً أو سطحياً، فالسطحي ما هو إلا عبارة عن مراهم توضع على الجروح لتخفيف الآلام فقط.

وأما الحل الجذري فهو قلع أساس المشكلة، فإذا رأيت بينك وبين زوجك مشكلة فحاولي إزالتها من أساسها، فإن كان يكره منك خلة أو يبغض صفة فعليك بإماتتها ونسيانها وكأنها لم تكن.

الفهرس